مواجهة إرث
العنف السياسي في لبنان

برنامج للتغيير



توصيات الى حكومة لبنان من المجتمع المدني اللبناني

تشرين الأول / اكتوبر ٢٠١٤

مواجهة إرث
العنف السياسي في لبنان

برنامج للتغيير

فهرس المحتويات

مقدمة

تأتي هذه التوصيات وليدة جهد مشترك قام به ائتلاف من الفاعلين في المجتمع المدني، وهي تشكّل مجموعة من الخيارات السياسية والاجتماعية التي وُضعت بصورة خاصة لمعالجة إرث الحرب التي دارت في لبنان بين سنتَي ١٩٧٥ و١٩٩٠ وتبعاتها، ودوامة العنف السياسي المستمر في لبنان حتى يومنا هذا. وتتمحور هذه التوصيات حول هدفين أساسيين: أولاً، الحدّ من قابلية تعرّض لبنان للعنف السياسي بشكل مستمر، وثانياً، استعادة ثقة المجتمع بمؤسسات الدولة، على اعتبار أن هذين الهدفين ينضويان ضمن إطار تحقيق الهدف الشامل والقائم على امتلاك نظام سياسي واقتصادي واجتماعي يراه المواطنون شاملاً، وعادلاً، ومحقّاً، وقابلاً للاستمرارية. وتتوجه هذه التوصيات إلى السلطات الحكومية، وقد صيغت على ضوء المقاربات التأسيسية للعدالة الاجتماعية، وتحديداً البحث عن الحقيقة، والتعويض، والمحاسبة، والإصلاحات المؤسساتية، وقُدّمت على أنها مجموعة شاملة من التدابير أو الإصلاحات السياسية والقانونية والإدارية والاجتماعية.

وبُنيت هذه التوصيات أساساً على حقّ المواطنين اللبنانيين في معرفة الحقيقة والتمتع بالعدالة والعيش بكرامة، وعلى مسؤولية الحكومة اللبنانية في صون هذه الحقوق، علماً بأن هذه التوصيات لا تهدف إطلاقاً إلى معالجة مجمل المسائل المؤثرة في الشعب اللبناني، إلاّ إن أي استراتيجية رامية إلى الخروج من دوامات العنف المتتالية التي يشهدها لبنان، لا يمكن أن تكتمل من دون معالجة هذه المسائل معالجة فاعلة.

بعد مرور نحو ٢٥ عاماً على انتهاء الحرب في لبنان، مازال الشعب اللبناني يجد نفسه ضحية العنف السياسي المتجلّي على شكل اشتباكات مسلحة مناطقية، ونزاعات على مستويات رفيعة، وسيارات مفخخة وتفجيرات تقع من حين إلى آخر، تصبح جميعها ممكنة على أرض خصبة تتّصف بالمظالم الطائفية والخوف، والفساد المستشري، والمؤسسات التي تعاني خللاً، بحيث ينمو الشباب على ثقافة العنف، والإفلات من العقاب، وانعدام الفرص، وثقافة العزل.

يساهم مرور الزمن بفتح آفاق جديدة لإعادة النظر في الماضي، فبعض شرائح المجتمع، ولا سيما الجيل الشاب، بات أكثر إلحاحاً في مطالبته بحدوث تغيير راسخ. وهذا الإلحاح لا يُعزى إلى الإرهاق الناجم عن الحروب التي خاضها أسلافهم وحلقات العنف المستمرة فحسب، بل إنه مرتبط أكثر فأكثر بتأثير هذه الحروب في مختلف نواحي حياتهم اليومية، والذي يشمل غياب الفرص، وتراجع نوعية الحياة، وانعدام التواصل ما بين الطبقة السياسية ومطالب المواطنين.

وعلى الرغم من ذلك، هناك إمكان لحدوث التغيير، والمجتمع المدني يستفيد من ذلك. وهذا المستند يشكّل جزءاً من هذا الحراك، كونه مبادرة موجهة من قبل المجتمع المدني، ووليد حلقات حوار ونقاشات عديدة بين عدد من المنظمات التي تعمل على القضايا المطروحة هنا، وهو يحتوي على مسائل تتضمن توصيات عملية ومطورة بشكل جيد، ومسائل أُخرى اعتبرها الائتلاف جوهرية، إلاّ إنها تستلزم عملية تستغرق مدة أطول وتشتمل على أطراف معنية متنوعة، لا على هيئات المجتمع المدني فقط.

علاوة على ما سبق، تعكس المسائل المحددة الغاية والشاملة والتي تقتضي الاعتراف بأولئك الذين تأثروا بالنزاعات في لبنان، وتتطرق إلى الجذور البنيوية لهذا النزاع، وتقوّي مؤسسات الدولة في ضوء تعزيز سيادة القانون في الدولة.

وتستند هذه التوصيات أيضاً إلى أبحاث وأعمال المناصرة التي قام بها، خلال الأعوام الفائتة، عدد من منظمات المجتمع المدني - بما في ذلك مجموعات العمل مع الضحايا، والباحثون والأكاديميون في لبنان - بشأن مسائل مرتبطة بالعدالة الانتقالية بصورة خاصة، فضلاً عن النتائج أو التحاليل التي خلُصت إليها ثلاث دراسات أساسية أجراها المركز الدولي للعدالة الانتقالية بين سنتَي ٢٠١٣ و٢٠١٤:

- "إرث لبنان من العنف السياسي، مسح للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما بين عامَي ١٩٧٥ و٢٠٠٨": يجمع هذا التقرير معلومات بشأن مئات الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان التي وقعت في لبنان بين سنتَي ١٩٧٥ و٢٠٠٨، من مذابح جماعية، وحالات إخفاء قسري، واغتيالات، ونزوح قسري وقصف على مناطق مدنية. ويكشف التقرير أنماط العنف المعتمدة، ويقدّم تحليلاً للأحداث من منظار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.[١]
- "عدم التعامل مع الماضي: أي تكلفة على لبنان؟" يتناول هذا التقرير حالة الإفلات من العقاب في لبنان التي سادت منذ حرب ١٩٧٥-١٩٩٠ من منظار العناصر الأساسية للعدالة الانتقالية، ويحلّل تجربة لبنان السابقة في اعتماد تدابير للعدالة

الانتقالية غير فاعلة - بما في ذلك التجارب المحلية المحدودة، ولجان تقصّي الحقائق المحدودة الصلاحيات، وسبل الإنصاف غير المكتملة للضحايا - وتأثيرها جميعاً في المجتمع اللبناني.[٢]

- "كيف يتكلم الناس عن حروب لبنان: دراسة حول تجارب سكان بيروت الكبرى وتطلعاتهم": تقرير يعرض التفاوت في التجارب التي عاشها سكان بيروت الكبرى خلال الحرب الأهلية، ومواقفهم المختلفة وتوقعاتهم حيال المقاربات التي لابدّ من اعتمادها لمواجهة إرث العنف الناجم عن الحرب الأهلية، مع توثيق الطريقة التي يرى فيها أعضاء من مختلف فئات المجتمع المدني القضايا والمسائل المرتبطة بالحقيقة والذاكرة، والعدالة والمحاسبة، والمصالحة والإنصاف الاجتماعي ويتحدثون عنها.[٣]

يشكّل هذا المستند جزءاً من برنامج المركز الدولي للعدالة الانتقالية، والذي يحمل عنوان "مواجهة إرث النزاع في مجتمع منقسم"، والمموّل من الاتحاد الأوروبي "أداة لتحقيق الاستقرار"، والمنفّذ خلال الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ومنذ ذلك الحين، دعمت مؤسسة فريدريش إيبرت هذا المشروع بصفتها شريكاً كاملاً فيه.

ويهدف هذا البرنامج إلى زيادة نسبة مراعاة واضعي السياسات لحاجات الضحايا وتوقعاتهم المرتبطة بالنزاعات المتتالية منذ سنة ١٩٧٥، من حيث العدالة والمحاسبة، والسعي لتطوير مقاربات جديدة للتصدي للماضي.

وتحقيقاً لهذه الغاية، تألف في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، فريق استشاري يضمّ أكاديميين وأعضاء في المجتمع المدني تولّوا تحديد المسائل الأساسية المرتبطة بالعدالة الانتقالية في لبنان. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، اجتمعت مجموعة أكبر من ممثلي المجتمع المدني والأكاديميين لمناقشة المسودة الأولى من هذه التوصيات. وعقب الاجتماع الأول، توزّع أعضاء الائتلاف ضمن فريقَي عمل، على أن يسلّط كل منهما الضوء على مجموعة مختلفة من التوصيات. واجتمع كل فريق أكثر من مرة، خلال الفترة الممتدة من آذار/مارس حتى أيار/مايو ٢٠١٤، بغية التوصل إلى صيغة توافقية لهذه التوصيات. وفي حزيران/يونيو ٢٠١٤، عقد لقاء موسّع للإئتلاف ضمّ أعضاء إضافيين، بهدف التوصل إلى صيغة نهائية لهذه التوصيات. وتولّى المركز الدولي للعدالة الانتقالية تنسيق هذا اللقاء، وتزويده بالخبرة التقنية في المسائل المتعلقة بالعدالة الانتقالية.

خلفية المستند

أثّرت الحرب التي امتدت من سنة ١٩٧٥ حتى سنة ١٩٩٠ في لبنان وحلقات العنف السياسي المتتالية الناجمة عنها، في السكان بطرق مختلفة.[٤] ولم يتمّ الاعتراف بالأذى الذي لحق بالعديد من مجموعات ضحايا النزاع، كما لم يتم الوصول إلى معالجة الأذى بطريقة هادفة وشاملة، الأمر الذي يديم ألم الضحايا المستمر، ويقوّض على الضحايا وعائلاتهم عملية التمتع بأي من حقوقهم الأساسية الأُخرى.[٥] فهذه الحالة المستمرة من الظلم لا تعرقل حقّ الضحايا في الإنصاف فحسب، بل تعزز التوتر القائم وعدم الثبات المنتشر في البلد أيضاً، إذ يحقّ لكل شخص يعاني الألم جرّاء عمل إجرامي اقتُرف بحقّه أن ينال العدالة والإنصاف والتعويض الملائم.[٦] وعُرض حق التعويض على ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية والانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني بمزيد من التفصيل في عدد من الاتفاقيات التي أقرّتها الأمم المتحدة وسواها من الأحكام التي قامت السلطات الدولية المعنية[٧] بتحديدها. وبناء عليه، فإن من واجب السلطات اللبنانية أن تحرص على وضع حدّ لجميع هذه الانتهاكات، وعلى أن ينال الضحايا جميعاً التعويضات نسبة الى الأذى الذي لحق بهم. وكخطوة أولى، يشتمل ذلك على الاعتراف بأن الضحايا مظلومون، وبالتالي، يحقّ لهم الحصول على تعويضات. ثانياً، يفترض بالدولة أن تحرص على منح الضحايا تعويضاتهم كاملة إلى أقصى حدّ ممكن. ومن المهمّ أن يشارك الضحايا في هذه العملية، وذلك لتحديد التدابير الأكثر ملاءمة، والتي تضمن امتثال الدولة لهذه الالتزامات.

ولم يكن في لبنان مبادرة رسمية لإجراء عملية تقصٍّ للحقائق بشأن الأحداث التي جرت في البلد بدءاً من سنة ١٩٧٥، باستثناء التقرير الحكومي الصادر في سنة ١٩٩٢، والذي عرض أرقاماً تقديرية عن ضحايا الحرب التي دارت ما بين سنتَي ١٩٧٥ و١٩٩٠. وبغياب عملية فاعلة وشاملة لتقصي الحقائق، افتقرت جهود التعويض المبذولة إلى الفهم الكمّي والنوعي اللازمين لتصميم برامج إصلاح شاملة وهادفة؛ وقد تُرك تلاميذ المدارس

من دون منهاج مستحدث للتاريخ، وبلا قدرة على الانخراط في عمليات التفكير النقدي بشأن الروايات المختلفة القائمة، من دون أن ننسى القدرة العالية على تجنيد مقاتلين جدد وسط حالات الامتعاض الطائفي والمخاوف السائدة.

إن عملية البحث عن الحقيقة بشكل فاعل وشامل، وتخليد الذكرى بشكل هادف، يدعمان عملية الشفاء على صعيد الفرد وعلى صعيد المجتمع، ويرسيان أسساً لتدابير تسعى لتجنّب تكرار النزاع. فالاطلاع على الإساءات السابقة وعلى الأسباب الكامنة وراءها، خطوة أساسية ومهمة نحو تحقيق المصالحة في المسيرة نحو السلام المستدام. وقد تمّ دعم هذه الحقيقة من خلال التقرير الذي صدر عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية عام ٢٠١٤، "كيف يتكلم الناس عن حروب لبنان: دراسة حول تجارب سكان بيروت الكبرى وتطلعاتهم"، وخلُص إلى ما يلي:

"إن الأشخاص المولودين بعد سنة ١٩٩٠ كانوا الجهة الأكثر دعماً لعملية إفصاح حرة، كاملة وشاملة عن الحقيقة. فهم يرون أن الإيضاحات التاريخية ذات القاعدة العريضة أساسية في تخطي الحسابات التاريخية الوطنية للماضي"،[٨] بينما "سلّط ضحايا العنف المباشرون الضوء على أهمية إيضاح الماضي من أجل وضع خاتمة للألم والمعاناة اللذين ولّدهما العنف الماضي، ولتوحيد المجتمع اللبناني من خلال فهم مشترك للماضي."[٩]

وتجدر الإشارة إلى أنه في سنة ١٩٩١ شهد لبنان عدم محاسبة لأولئك الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الدولية وانتهاكات خطرة للقانون الدولي الإنساني وسواها من الجرائم الدولية الأخرى. ومن أبرز النتائج المدمّرة لإقرار قانون عفو، تكريس ثقافة الإفلات من العقاب التي تنتشر في مختلف نواحي الحياة في لبنان. فغياب المحاسبة بشأن الانتهاكات الجسيمة والمقاربة الانتقائية في العدالة الجنائية، والتي غالباً ما تكون مدفوعة بالاتفاقيات السياسية لتقاسم السلطة، أفقدت الضحايا حقّهم في العدالة، علماً بأن هذه الحقوق نصّت عليها المجموعة المستحدثة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب ("المجموعة المستحدثة من المبادئ")،[١٠] والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني ("مبادئ الأمم المتحدة").[١١] فالفشل في معاقبة مرتكبي الجرائم، وفي التأسيس لحكم القانون وتعزيزه، والاعتراف بشكل ملائم بمعاناة الضحايا والتعويض عليهم، عوامل أدت إلى القضاء على ثقة المجتمع المدني بمؤسسات الدولة.

"نقول إنه سيعود، بإذن الله. نردد ذلك باستمرار، لكن مرّ ٣٠ عاماً. يقول لنا البعض إنهم رموه في البحر، ويقول آخرون إنه مدفون في مقابر جماعية. لقد ذهبنا إلى المقابر الجماعية، وكنّا نعود منها وقد فاحت منّا رائحة الموتى. كنا نبحث عنه بين الجثث المتورمة."

زوجة ضحية من ضحايا الإخفاء القسري
خلال الحرب الأهلية في لبنان

I. الحقيقة والذاكرة

يعتبر أعضاء الائتلاف أن من واجب السلطات اللبنانية أن تتخذ التدابير اللازمة للإقرار بالأذى الذي عاناه الضحايا، والعمل عن كثب مع أولئك الذين عانوا جرّاء هذه المسألة لإصلاح الوضع.

أ) إيضاح مصير الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً

في سنة ١٩٩٢، أعلنت الحكومة أن نحو ١٧,٤١٥ شخصاً باتوا في عداد المفقودين بين سنتَي ١٩٧٥ و١٩٩٠. [١٢] وحتى يومنا هذا، ما زال ذوو الأشخاص المفقودين يطالبون بحقّهم في معرفة مصير أحبائهم. فمطلبهم الأساسي، منذ اندلاع النزاع المسلح في لبنان، في منتصف سبعينيات القرن الماضي، هو معرفة مصير أحبائهم. لقد نتج من اخفاء هؤلاء الأشخاص مجموعة من المسائل الإدارية، والقانونية، والنفسية والاجتماعية التي لا يزال الضحايا من ذوي المفقودين يواجهونها حتى يومنا هذا. وتبرز مسألة أخرى مغايرة بعض الشيء إلا أنها مرتبطة بهذه المسائل ومفادها عدم اعتراف القانون بالشخص المفقود، ولذا، فإن الخيار الوحيد المتاح أمام عائلات المفقودين يقضي باعتبارهم متوفّين، الأمر الذي يتيح حلّ أي مسائل قانونية ومالية وإدارية عالقة. ونظراً إلى أن كثيرين من الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً تركوا أسرهم من دون معيل، فإن النساء عانين المشقة، واضطررن إلى القيام بدور ربّ الأسرة ضمن مجتمع ذكوري بامتياز، ولذا لابدّ من الاعتراف بجهودهن، وتقديم الدعم اللازم لهن، والتعويض عليهن.[١٣]

وعقب تأسيس لجنتين لتقصّي الحقائق (٢٠٠٠ و٢٠٠١) لم تسفرا عن أي نتائج هادفة بالنسبة إلى العائلات،[١٤] أقرّت السلطات الحكومية اللبنانية أخيراً بأن هذه المسألة

لا تزال عالقة. وتجلّى ذلك في الرسالة التي وجّهها الرئيس السابق ميشال سليمان في أثناء تأديته اليمين الدستورية في سنة ٢٠٠٨، قائلاً: "علينا أن نعمل بشكل دؤوب لإطلاق الأسرى والمعتقلين وكشف مصير المفقودين واستعادة أبنائنا الذين لجأوا إلى إسرائيل، فحضن الوطن يتّسع للجميع." [١٥]

واستمرت العائلات في المطالبة بحقها في معرفة الحقيقة، بما في ذلك حقها في إجراء تحقيق فاعل، وفي التحقّق من الوقائع، وكشف الحقيقة علناً. وصيغت هذه المطالب ضمن مذكرة مشتركة وقّعتها ١٧ منظمة من منظمات المجتمع المدني، ورُفعت إلى رئيس الجمهورية في ٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٨، [١٦] وتضمنت مطالبة بإبرام اتفاقيات الأمم المتحدة، وبالقيام بإصلاحات في أحكام القانون الجزائي اللبناني.

وأخيراً في ٤ آذار / مارس ٢٠١٤، أصدر مجلس شورى الدولة قراراً أعلن فيه حق ذوي الأشخاص المفقودين في معرفة الحقيقة بشأن مصير أفراد عائلاتهم.[١٧] وفي ١٦ نيسان / أبريل ٢٠١٤، رفع نائبان في البرلمان مشروع قانون متعلق بالأشخاص المفقودين إلى مجلس النواب، وقد تمّ تطويره من قبل ائتلاف منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك لجان العائلات، وهو يحدد إطار العمل القانوني والإداري والمؤسساتي اللازم للانخراط في عملية بحث عن الحقيقة تتوافق مع المعايير الدولية، وتتّبع أفضل الممارسات.[١٨]

علاوة على ذلك، تستند توصيات الائتلاف المبينة أدناه إلى مسحَين نوعيّين أُجريا مؤخراً مع عائلات الأشخاص المفقودين.[١٩]

١. إقرار مشروع قانون الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً من قبل مجلس النواب اللبناني

يوصي الائتلاف بأن يبادر مجلس النواب اللبناني إلى إقرار مشروع قانون الأشخاص المفقودين والمخفيّين قسراً، والذي رُفع إلى المجلس في ١٦ نيسان / أبريل ٢٠١٤. [٢٠] وهو مشروع قانون يحدد إطار العمل المؤسساتي والقانوني الضروري لتعزيز وحماية جميع الضحايا في معرفة الحقيقة بشأن ظروف أي حالة إخفاء قسرية، وفي معرفة مصير الأشخاص المفقودين، والحقّ في البحث عن المعلومات والحصول عليها ونقل المعرفة المتعلقة بهذا الموضوع وحماية هذا الحق. ويتطرق مشروع القانون هذا إلى النقاط التي

سنوردها فيما يلي على سبيل الاشارة لا الحصر، والتي اعتبرتها عائلات الأشخاص المخفيين قسراً مفيدة:

الاعتراف بحق العائلات في معرفة الحقيقة والحصول على المعلومات

ينصّ مشروع القانون على الاعتراف بأبسط حقوق عائلات الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً، ولا سيما الحق في معرفة مصير أقاربهم، سواء أكانوا لا يزالون أحياء، أو تبيّن أنهم أموات، وفي معرفة الأسباب والظروف التي أدّت إلى وفاتهم، ومكان الرفات واستعادته. ويعترف القانون أيضاً بحقّ أي فرد من أفراد عائلات الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً أو المقرّبين إليهم في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالبحث عن قريبه، والمشاركة في التحقيقات التي لا تعدّ سرية قانوناً، والتي تهدف إلى تحديد مصير قريبه المفقود أو المخفي قسراً، وذلك بناء لأحكام هذا القانون.

إنشاء معهد الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً بهدف الكشف عن مصيرهم

يُرسي مشروع القانون هذا إطار العمل اللازم لإنشاء معهد مستقل توكل إليه مهمة الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين، ومنهم الأشخاص الذين تمّ إخفاؤهم قسراً من قبل المجموعات المسلحة كلها، بما في ذلك القوات الأجنبية التي كانت موجودة على الأراضي اللبنانية. ويعمل هذا المعهد بالتنسيق الوثيق مع عائلات الضحايا المفقودين والمخفيين قسراً، وتتمحور مهمته حول تقفّي الأثر، وتحديد المقابر الفردية أو الجماعية ونبشها وحمايتها، واستخراج الرفات ومطابقتها وتحديد هويتها، وإعادتها إلى أهاليها بعد التحقّق منها لدفنها بالطريقة الملائمة. ويفترض بهذا المعهد امتلاك الصلاحيات الملائمة التي تمكّنه من إجراء تحقيقات فاعلة، بما في ذلك إصدار مذكرات للمثول أمام المحاكم والشهادة والاطلاع على ملفات الدولة، وهو يعمل أيضاً على إنشاء قاعدة بيانات مركزية، شاملة ويسهل الوصول إليها فيما يتعلق بالمفقودين من اللبنانيين وغير اللبنانيين الذين فُقدوا أو أُخفوا في لبنان، على أن تستند هذه القاعدة على القوائم المتنوعة والمتوافرة لدى مختلف المنظمات غير الحكومية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويحقّ لأقارب الضحايا وسواهم من الأطراف المعنية الاطلاع في جميع الأوقات، على الملفات الفردية الخاصة بكل من الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً، وأن يصار إلى تحديث هذه الملفات وإضافة أي تقدّم جارٍ أو معلومات جديدة إليها.

الوضع القانوني للأشخاص المفقودين

ينصّ مشروع القانون على اتخاذ إجراء سريع وملائم لتأمين "شهادة شخص مفقود" تشكّل وضعاً واضحاً ومعترفاً به للمفقودين أو المخفيين، وتُعتمد في: أ) المسائل الشخصية، ومسائل الملكية والعلاقات العائلية الخاصة بالشخص المفقود؛ ب) تتيح لأكثر شخص من العائلة تجمعه صلة القرابة الأقرب بالشخص المفقود، اتخاذ القرارات المتعلقة به. وهذا الإجراء ستديره الهيئة التي ستُنشأ عقب إقرار التشريع المقترح.

٢. الكشف عن مصير المواطنين اللبنانيين المسجونين في سورية وسواها من البلاد الأجنبية

تستدعي مسألة الأشخاص الذين يُعتقد أنهم أوقفوا أو اختُطفوا في سورية، أو الذين أُوقفوا أو اختُطفوا في لبنان، ثمّ أحيلوا إلى سورية، والذين لا يزال مصيرهم مجهولاً، اهتماماً خاصاً.[١١] وعلى الرغم من أنه من واجب السلطات اللبنانية إيضاح ظروف اختفائهم، ومصيرهم، وأماكن وجودهم الحالية، فإن السلطات اللبنانية تفتقر إلى الصلاحيات القهرية لضمان تعاون دولة ثالثة. وبالتالي، فإن السلطات اللبنانية تضطر إلى الاعتماد على الاتفاقيات الثنائية لكشف الحقيقة وإطلاق سراحهم، أو في حال الوفاة، تحديد الرفات وإعادته إلى الوطن، بناء على رغبة أفراد العائلة.

وفي هذا الإطار، **يرى الائتلاف أن الحل الأمثل يقتضي إنشاء مكتب خاص ضمن المعهد الخاص بالأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً، يتولى التحقيق في قضايا الأشخاص الذين يُعتقد أنهم موقوفون في سورية.** وفي هذا الإطار، لابدّ من تمكين المعهد ليحصل على المساعدة من الحكومة اللبنانية التي يفترض بها آنذاك التصرف بناء على المعلومات التي يتمّ جمعها، للحرص على إطلاق سراح الضحايا من سورية، أو تسليم رفاتهم. وتماماً كما هي الحال بالنسبة إلى كافة الملفات المقدمة عبر المعهد، فإنه لابدّ من الحرص على تبليغ عائلات الضحايا بشكل دوري بالمستجدات وبالتقدم الجاري في هذه التحقيقات، وبأي نتائج تمّ التوصل إليها، وبالاستراتيجية المنوي اتباعها لإطلاق سراح الموقوفين أحياء، أو إحضار رفات المتوفين. وفي حال كان هناك طلبات تقفي أثر مرتبطة بعمليات الاخفاء في بلاد أُخرى، فإن من المفترض تفويض هذا المكتب معالجة مثل هذه الحالات.

٣. المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري

يقترح الائتلاف أن يبادر مجلس النواب اللبناني إلى المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، والتي وقعها لبنان في سنة ٢٠٠٧، [٢٢] إلا أنّ ذلك يستلزم سنّه ضمن القوانين المحلية، بما في ذلك تضمين قانون العقوبات جريمة الإخفاء القسري.

ب) تدابير البحث عن الحقيقة

تهدف التوصيات الواردة في هذا القسم إلى تقديم التوجيه إلى السلطات اللبنانية بشأن الأسباب الكامنة وراء ضرورة إجراء عملية بحث شاملة عن الحقيقة، وكيفية إجرائها وفق المعايير الدولية. ومن هنا، يتعين على الدولة أن تحرص على أن تلحظ عملية البحث عن الحقيقة المبادئ المستقاة من قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وفي هذا الإطار، لابدّ من الحرص على الحفاظ على احترام جميع الضحايا، ومنحهم جميعاً اعتباراً متساوياً، والنظر، في أثناء إجراء التحقيقات، في تنوّع التجارب التي عاشوها.

١. إنشاء لجنة مستقلة لإجراء عملية بحث شاملة عن الحقيقة

يوصي الائتلاف السلطات اللبنانية بإنشاء لجنة مستقلة لإجراء تحقيقات شاملة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة منذ اندلاع الحرب في سنة ١٩٧٥ حتى يومنا هذا، على أن تتم عملية البحث عن الحقيقة هذه ضمن إطار تعاون وثيق مع الأطراف المعنية. وعند إنشاء هذه اللجنة، لابدّ من مراعاة المسائل التالية:

الهدف من الاستقصاء

لكي تتّسم لجنة البحث عن الحقيقة بالفاعلية، لابدّ من أن تمتلك تفويضاً واضحاً وراسخاً يحدد الفترة الزمنية والإطار الجغرافي اللذين ستغطيهما عملية الاستقصاء، مع تحديد نوع الانتهاكات المرتكبة، وما إذا كانت اللجنة ستبادر إلى تحديد مرتكبي الجرائم والضحايا أم لا.

وفي هذا الإطار، يوصي الائتلاف بأن تجري اللجنة تحقيقات في النزاعات المتتالية في لبنان، سواء أكانت محلية، أو مع جيوش أجنبية ومجموعات مسلحة. وعلى نحو مماثل، يفترض باللجنة التحقيق في الدور الذي أدّته مؤسسات الدولة اللبنانية في تلك الحقبة.

أهداف اللجنة

يفترض بالتفويض الموكل إلى اللجنة أن يحدد أيضاً أهداف اللجنة، لناحية النتائج الواجب التوصل إليها. ومن هنا، يرى الائتلاف أن على اللجنة أن تسعى لتحديد الوقائع التي تهدف إلى شرح الجذور التكوينية للعنف المتكرر وتوثيقها.

كما لابدّ من تفويض اللجنة اللبنانية إصدار تقرير يضع سجلاً تاريخياً دقيقاً وغير منحاز بالانتهاكات التي ارتُكبت خلال الفترة التي يشملها الاستقصاء. ولابدّ من الحفاظ أيضاً على المواد المصدرية، وحمايتها، وإتاحتها للناس كي يطّلعوا عليها ضمن أرشيف معين أو قاعدة بيانات. وأخيراً، يجب تفويض اللجنة إسداء المشورة في مجال السياسات الواجب اعتمادها، وذلك عبر رفع توصيات بشأن طرق مستدامة للتعامل مع إرث هذه اللجنة، ومتابعة الحقيقة وتخليد الذكرى، والقيام بسواها من الإجراءات الهادفة إلى تعزيز المصالحة والسلام المستدام.

إطار العمل المعياري

لابدّ من أن تجسّد عمليات اللجنة الخصائص الأساسية للممارسات الجديدة والأكثر إنصافاً والتي يفترض بالمواطنين توقّعها من حكومتهم. وفي هذا الصدد، يشدد الائتلاف على أن تراعي أعمال البحث، والإدارة، والتوعية العامة التي تقوم بها اللجنة المعايير الأساسية لحقوق الإنسان، وأن تضمن النزاهة وأعلى مستويات أخلاقيات المهنة في جميع الأوقات. ويشتمل ذلك على الالتزام الراسخ بحقوق الضحايا كلهم، وتقديم ضمانات عدم التمييز، والاستناد إلى مبادئ الإنصاف، علماً بأنه لا يُفترض بهذه القيم والمبادئ أن تُذكر في النص التأسيسي للّجنة فحسب، بل أن تتجلّى بوضوح أيضاً من خلال أعمالها كافة.

ضمانات بمنح اللجنة الاستقلالية والامتيازات اللازمة لإنجاز تفويضها بفاعلية

كي تتّسم عملية البحث عن الحقيقة بالفاعلية، فإن إجراءها يجب أن يتمّ ضمن لجنة مستقلة وممثلة بشكل شامل. وبغية الحفاظ على استقلالية مثل هذه اللجنة

وعلى شرعيتها، فإنه لابدّ من اعتماد عملية شفافة لتحديد المفوضين، كما أنه لابدّ من الحرص على عدم إقالة المفوضين من عملهم إلاّ لسبب مبرر، ويجب حمايتهم من التهديدات أو أعمال الأخذ بالثأر، مع الحرص على أن تتمتع اللجنة بدورها بالاستقلالية المالية والإدارية والتشغيلية.

مشاركة الضحايا واستشارتهم وتوعيتهم

تعتمد شرعية لجنة البحث عن الحقيقة وفاعليتها بشكل كبير على انخراط مجموعات الضحايا فيها، وعلى مشاركتها مع المجتمع الأوسع. ومن هنا، لابدّ من أن يتم تفويض اللجنة عبر مقاربة استشارية تتضمن مناقشات مفتوحة ما بين الحكومة، والضحايا وممثليهم الشرعيين، والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات الأبحاث، وهيئات المجتمع المدني المعنية، والأحزاب السياسية، وسواها من الأطراف المعنية. ويجب خلال العملية الاستشارية، تسليط الضوء على إشراك فئات المجتمع التي تفتقر إلى النفوذ، إذ إن ذلك يساهم في تعزيز شرعية اللجنة، ويساعد المشرّعين على إدراك التجارب التي عاشها الضحايا، مع الحرص على أن تستمر عمليات التشاور والتوعية خلال مختلف مراحل عمل لجنة البحث عن الحقيقة.

٢. تعزيز، من خلال التعليم، تفكير متوازن بشأن ماضي لبنان المعاصر

يدعو الائتلاف وزارة التربية والتعليم العالي إلى تعديل المناهج الدراسية الخاصة بالمدارس الرسمية والخاصة وتحديثها، بحيث تعكس، في مختلف المراحل التعليمية، رواية دقيقة وغير منحازة لتاريخ لبنان المعاصر. ويفترض بهذا المنهاج أن يشمل فترة النزاعات المسلحة المتتالية، مع الحرص على نقل رواية شاملة لهذه الحقبة المعقدة من الماضي بما يتلاءم ومختلف الفئات العمرية. وفي هذا الإطار، ندعو وزارة التربية والتعليم العالي إلى التعاون مع هيئات حكومية أو غير حكومية، وذلك للحرص على امتلاك رؤية متوازنة لمختلف التجارب في صف التاريخ، والأدب، والتربية المدنية. وعلاوة على ما سبق، فإن على المناهج أن تشجّع على التفكير، والانفتاح على عدد من وجهات النظر المتعددة، وكذلك على الحوار البنّاء. كما لابدّ من تدريب الأساتذة على اعتماد منهجيات معينة كي يعزّزوا، وبفاعلية، ثقافة الانفتاح والوعي بين التلاميذ.

ج) تخليد الذكرى

١. إقامة نصب تذكاري وطني

يدعو الائتلاف السلطات الحكومية إلى تسهيل عملية إقامة نصب وطني لتخليد ذكرى ضحايا النزاعات المتعددة في لبنان، ولابدّ من أن يكون هذا النصب بمثابة مساحة تذكّرٍ واعتراف مجتمعي وإدانةٍ من قبل الأجيال الحالية والمستقبلية في لبنان. كما يمكن لهذا النصب أن يضمّ مركزاً للدراسات حول السلام، والحوار، والأرشيف.

٢. إعادة تسمية الأماكن العامة وإقامة النصب التذكارية المحلية

يدعو الائتلاف السلطات المحلية، كالبلديات، إلى إطلاق حوار استشاري مع الجماعات المعنية من أجل إعادة تسمية الأماكن العامة التي سُميت سابقاً على اسم قادة سياسيين أو عسكريين تورطوا في النزاعات في لبنان، أو اشتركوا في الانتهاكات الجسيمة التي ارتُكبت. ولابدّ من أن يفسح هذا الحوار المجال أيضاً أمام أشكال أُخرى من مبادرات تخليد الذكرى.

II. جبر الضرر: تلبية حاجات ضحايا العنف السياسي

يرى الائتلاف بأنه بات من الملحّ على السلطات اللبنانية أن تتخذ التدابير اللازمة للاعتراف بالأذى الذي لحق بالضحايا وأن تعمل عن كثب مع الأشخاص المعنيين لإصلاح هذا الوضع.

أ) منح التعويضات وتلبية حاجات العائلات

يوصي الائتلاف بأن يصدر مجلس الوزراء مرسوماً تنفيذياً يعرض آليات جبر الضرر على عائلات المفقودين والمخفيين قسراً على أساس اقتراح يرفعه المعهد بغضون عام من بدء العمل بمشروع القانون. ويفترض بهذا المرسوم أن يلحظ حق العائلات في جبر الضرر، سواء أعرفت الحقيقة كاملة عن أبنائها أم لم تعرف. ولابدّ من أن يأخذ هذا المرسوم بعين الاعتبار حقيقة أن اختفاء فرد من أفراد العائلة، لا يلحق الضرر النفسي بالعائلة فحسب،[٢٣] بل غالباً ما يؤدي إلى مجموعة من المشكلات الاجتماعية، والقانونية، والاقتصادية التي من شأنها التأثير في الأجيال المقبلة،[٢٤] وهذا علاوة حتماً على المعاناة التي تتكبّدها الزوجة والأولاد، الذين يُتركون من دون ربّ الأسرة الذي فُقِد، وهي حاجات لابدّ من أن يلحظها المرسوم أيضاً.

وقد تشتمل التعويضات على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:

١) تقديم الدعم المادي إلى أسر المفقودين، وفقاً لحاجاتهم والأذى الذي تكبّدوه، مثل مستحقات صندوق الضمان الاجتماعي العالقة أو رواتب التقاعد المستحقة للمفقودين إلى زوجاتهم أو أقربائهم؛

٢) إيجاد الآلية الملائمة لتوفير الرعاية الطبية والنفسية لأُسر المفقودين؛

٣) الحرص على تأمين مصادر العيش والتعليم لعائلاتهم؛

٤) إعفاء أسر المفقودين من الرسوم الإدارية لنقل الأصول، والسماح لذوي الأشخاص المفقودين بالوصول إلى أي أموال أو أصول تمّ تجميدها جرّاء اخفاء الشخص المفقود.

ومن ناحية أُخرى، يجب إيلاء الاهتمام إلى حالات الأولاد المولودين من آباء غير لبنانيين، واتخاذ التدابير الملائمة لضمان حقّهم في العمل والبقاء في لبنان من دون الحاجة إلى تجديد تأشيراتهم بشكل دائم.[٢٥]

ب) تلبية حاجات ضحايا الاعتقال التعسفي والتعذيب المطوّل، بما في ذلك في سورية وفي إسرائيل

على امتداد مختلف مراحل النزاع المسلح، وفي ظل وجود الجيوش الأجنبية وحالات العنف السياسي، انخرطت أطراف لبنانية وأجنبية في عمليات اعتقال تعسفي لآلاف اللبنانيين وغير اللبنانيين من المقيمين في لبنان، وذلك في كل من لبنان وإسرائيل وسورية.[٢٦] وعلى الرغم من اختلاف التجارب التي يرويها المحتجزون، فإنهم يتحدثون بأغلبيتهم عن التعذيب وسوء المعاملة، وعن اتسام فترة اعتقالهم بغياب المحاكمة اللازمة، الأمر الذي يجعل حرمانهم من الحرية عشوائياً.

وفضلاً عمّا سبق، فإن عدداً كبيراً من هؤلاء الأشخاص اعتُقل ومُنع من أي اتصال بالعالم الخارجي، وذلك لفترات طويلة من الزمن تجاوزت العقود في بعض الأحيان،[٢٧] وأسفر ذلك عن صدمة عميقة وعن معاناة كبيرة لكل من الضحايا وعائلاتهم. وعندما تمّ إطلاق سراحهم، وبعد عودتهم إلى عائلاتهم، استمر عدد كبير من هؤلاء الأشخاص في مواجهة معركة شاقة كي يتم الاعتراف بهم، وتزويدهم بالدعم المالي، والإداري، والقانوني، والنفسي والاجتماعي.

ويتّسم وضع الأشخاص الذين حوكموا وسُجنوا في سورية بالتعقيد، فالسلطات السورية، ومن خلال وجودها في لبنان في ذلك الوقت، حرصت على إعادة محاكمة هؤلاء الأشخاص وإيجادهم مذنبين مرة ثانية. وبالتالي، فإن عملية اعتقالهم لم تطل أشهراً أو أعواماً فحسب، بل باتوا أيضاً يملكون إدانات على سجلاتهم العدلية في لبنان، وهي إدانات ناجمة، وبشكل فاضح، عن محاكمات غير عادلة.

غير أنه، وحتى من دون وجود الجيوش الأجنبية في لبنان، وبغياب النزاع العلني، فإن مسألة الاعتقالات التعسفية ما زالت سائدة أيضاً.[٢٨] فجرّاء سوء سلوك قوات الاستخبارات، والسلطات الأمنية[٢٩]، والقوات المسلحة[٣٠]، والقصور المنهجي في النظام القضائي، يُحتجز الموقوفون احتياطياً لفترات طويلة، أو يتعرضون للسجن استناداً إلى دليل تمّ الحصول عليه من الموقوفين تحت التعذيب، كما يصار إلى توقيف عدد كبير من الأشخاص من دون أساس قانوني، ولا سيما العمال المهاجرين أو اللاجئين.[٣١] وعلاوة على ما سبق، فإن شريحة أُخرى من المجتمع تتعرض لخطر السجن العشوائي والتعذيب، وهي الأشخاص الذين يتمّ الاشتباه في انتمائهم إلى منظمات إرهابية.

أمّا لناحية الإنصاف والتعويضات، فقد أقرّ البرلمان في سنة ٢٠٠١ القانون رقم ٣٦٤ الذي يقضي بمنح تعويضات أو معاشات تقاعد للأسرى المحررين من السجون الإسرائيلية.[٣٢] وقد فوّض القانون وزارة المالية بتوزيع التعويضات على المعتقلين اللبنانيين المحررين من السجون الإسرائيلية. وأبدى المستفيدون عدداً من التحفظات حيال البرنامج الذي اعتُمد وطريقة تنفيذه. في الوقت الذي لا يزال أسرى الاعتقال التعسفي في السجون السورية أو تحت سيطرة السلطات اللبنانية، وكذلك الأطراف غير الحكومية، يناشدون السلطات اللبنانية تأمين التعويضات الملائمة، وتنفيذ برامج جبر ضرر تلبي حاجاتهم.[٣٣] وبشكل مماثل، ليس هناك برامج تتطرق إلى حاجات ضحايا التعذيب، بما في ذلك الاعتراف الرسمي بالأزمة التي مرّوا بها.

١. وضع حدّ فوري لحالات الاعتقال التعسفي والتعذيب

يوصي الائتلاف السلطات اللبنانية بأن تنصف بشكل سريع وفاعل ضحايا الاعتقال التعسفي والتعذيب، عبر وضع حدّ فوري لهذا الانتهاك الفاضح. ويشتمل ذلك على واجب الدولة في تأمين العدالة بشكل متساوٍ وفاعل، لأولئك المحتجزين بشكل يتعارض مع معايير المحاكمة العادلة أو الإجراءات الداخلية، وأولئك الذين يزعمون بأنهم تعرضوا للأذى الجسدي أو الإساءة النفسية. ولابدّ أيضاً من أن تتخذ الحكومة اللبنانية تدابير ملحّة لجعل كافة عمليات الاعتقال التي تنفذها الدولة أو المجموعات غير الحكومية مراعية للقانون، أو لإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين بشكل مخالف. وبشكل مماثل، لابدّ من منح ضحايا التعذيب، أو الأشخاص المعرضين للتعذيب، الحماية من أي إساءة محتملة أو إضافية، على أن يصار، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك، إلى نقلهم إلى مراكز

اعتقال وسجون خاضعة لسيطرة السلطات القادرة والمستعدة لضمان سلامتهم الجسدية والعقلية أو إطلاق سراحهم.

٢. جبر الضرر لضحايا الاعتقال التعسفي والتعذيب

يدعو الائتلاف إلى أن تبادر السلطات اللبنانية إلى تطوير استراتيجية وطنية شاملة لإعادة تأهيل ضحايا الاعتقال التعسفي والتعذيب، عبر اعتماد عملية استشارية شاملة تضمن تأمين حاجاتهم القانونية، والإدارية، والمادية، والنفسية والاجتماعية. ولابدّ من أن يدرك واضعو السياسات مختلف التجارب التي مرّت بها النساء وعاشها القاصرون، وكذلك الأجانب وسواهم من المجموعات المستضعفة، وضمان منحهم التعويضات الملائمة. وفي هذا الإطار، لابدّ من الإشارة إلى أن تقديم مثل هذه التعويضات لن يعوق الضحايا الذين يطالبون بالإنصاف وجبر الضرر من مقترفي الجرم سواء أكانوا أفراداً أو شخصيات اعتبارية، ولن يثنيهم عن ذلك، إذ إن هذا يبقى حقّهم الثابت في تحقيق العدالة.

ويُفترض بتدابير جبر الضرر أن تشتمل، على سبيل الذكر لا الحصر، الاعتراف بالأذى الذي عاناه الضحايا، وعند الإمكان، تقديم الاعتذارات الرسمية. كما لابدّ من تأمين العناية الطبية والنفسية للضحايا ولعائلاتهم، وضمان الاستشارة القانونية المجانية عند الاستفسار بشأن المسائل التي نتجت من مدة الاعتقال، والحرص على تأمين المعيشة اللائقة من خلال ضمان التدريب المهني، أو إكمال الدراسة للضحية أو أي من أفراد عائلتها.

وفضلاً عمّا سبق، فإن ضحايا الاعتقال التعسفي غالباً ما تقدموا بطلب خاص يقضي بتسوية سجلّهم العدلي وتنظيفه. كما يفترض بالسلطات اللبنانية الحرص على إجراء إعادة محاكمة سريعة، أو إبطال التهم الموجهة إليهم ومحوها من السجلات الرسمية وذلك من خلال تدابير قانونية مناسبة.

أمّا بالنسبة إلى جبر الضرر الواجب منحه إلى ضحايا التعذيب، فإن التزامات لبنان ذُكرت بوضوح في المادة ١٤ من اتفاقية مجلس الأمن لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،[٣٤] وكذلك في البند الثالث الخاص بلجنة مناهضة التعذيب[٣٥]. وبما أن لبنان عضو موقع لهذه الاتفاقية منذ سنة ٢٠٠٠، فإنه ملزم باحترامها وضمان تنفيذ أحكامها.

ج) تلبية حاجات النازحين

يُعدّ الوضع في لبنان مثالاً نموذجياً للروابط الجوهرية القائمة ما بين النزوح والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان: أولاً، غالباً ما تسبّبت الانتهاكات الخطرة والمنتشرة، مثل الإبادات الجماعية، والاعتقالات التعسفية، والتعذيب، والاغتصاب، بالنزوح، بينما هدف بعض الانتهاكات، مثل تدمير المنازل والأملاك، إلى خفض احتمال العودة إلى المنزل. ثانياً، غالباً ما كان النزوح القسري استراتيجية متعمدة من قبل أطراف النزاع، ويمكن لذلك بحدّ ذاته أن يشكّل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية. ثالثاً، إن النزوح الذي طال شرائح من المجتمع كانت بحاجة إلى الحماية، مثل النساء والأولاد أو اللاجئين، ترك هؤلاء الضحايا عرضة لانتهاكات أُخرى لحقوق الإنسان، الأمر الذي ساهم فيما بعد في تعزيز الإقصاء الاجتماعي أو الحرمان الاقتصادي. وبحسب التقديرات، فقد تهجّر خلال الحرب التي دامت من سنة ١٩٧٥ حتى سنة ١٩٩٠، أكثر من ٨٠٠،٠٠٠ شخص، بشكل دائم أو جزئي، كما أن ثلث الشعب اللبناني ترك البلد بشكل دائم.[٣٦]

وقد وضعت السلطات اللبنانية في الماضي، خطط جبر ضرر للأشخاص الذين طالهم النزوح، وسلّطت هذه الخطط الضوء بشكل أساسي على التعويض وردّ الحقّ إلى أصحابه. وفيما يتعلق بقضية ضحايا النزوح القسري بصورة خاصة، فإن اتفاق الطائف أقرّ "بحقّ كل لبناني تهجّر من منزله منذ العام ١٩٧٥ بالعودة إلى المنزل الذي تهجّر منه."[٣٧] وأُنشئت وزارة للمهجرين وصندوق مركزي للمهجرين، وانخرطت أجهزة أُخرى في مؤسسات الدولة في برامج جبر الضرر. غير أن الأطراف المعنية أشارت إلى عدد من المسائل، بما في ذلك سوء الإدارة، والفساد، والانتقائية التي تساهم في تأجيج التوترات الطائفية، وأخيراً وليس آخراً، في "عدم التمييز بين الضحايا والمعتدين."[٣٨]

وبغية حل المسائل المتعلقة بالنزوح بطريقة مستدامة، فإنه يجب التطرق لا إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي جرت في الماضي فحسب، بل أيضاً إلى سوء إدارة الموضوع والثغرات الحالية. وتُعدّ هذه المسألة غاية في الأهمية، لأن انعدام الفرص الاجتماعية والاقتصادية التي ترتبط بالعنف السياسي قابل لأن يُعتبر نوعاً من أنواع الظلم الشديد، الأمر الذي ربما يؤدي إلى إثارة التوترات ما بين مختلف الطوائف اللبنانية.[٣٩]

وفي هذا الإطار، **يوصي الائتلاف السلطات اللبنانية بأن تسهّل عملية إجراء مسح كامل وشامل لجميع الحالات التي أُجبرت خلالها عائلات بأكملها و / أو مجتمعات على التهجّر ابتداء من سنة ١٩٧٥، وتحديد وضعها الحالي.** ويُفترض بهذا المسح أن يشتمل أيضاً على اجتماعات مع الجماعات النازحة لتوثيق حاجاتها اليوم. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المعلومات تُعدّ ضرورية من أجل اكتساب إدراك أكثر وضوحاً لهذه الحاجات، بحيث يُصار إلى تصميم سياسات جبر ضرر أكثر فاعلية. ولابدّ من أن يأخذ هذا الجهد بعين الاعتبار العمل الذي أنجزته وزارة المهجرين حتى اليوم، وأن يبني على التقدم المحرّز في هذا الإطار.

د) تلبية حاجات المعوقين

يتفاوت عدد الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقات جسدية جرّاء الحرب وحالات العنف السياسي التي تبعتها. ففي آذار / مارس ١٩٩٢، أعلنت الحكومة اللبنانية إصابة نحو ١٩٧،٥٠٦ شخصًا، بينهم ١٣،٤٥٥ شخصاً أصيبوا بإعاقات دائمة، خلال الحرب التي دارت من سنة ١٩٧٥ حتى سنة ١٩٩٠، وذلك بناء على تقارير الشرطة. غير أن الأبحاث التي أُجريت في مرحلة لاحقة، استناداً إلى عدد من المصادر الأولية، قدّرت أن ٨٦،١٪ من المصابين هم من المدنيين، وأن أكثر من ٩٦٢٧ شخصاً مصاب بإعاقات دائمة.[٤٠]

ونتيجة إلحاح المجتمع المدني، أسست الحكومة الهيئة الوطنية لشؤون المعوّقين، الأمر الذي أدّى إلى أن يقرّ مجلس النواب القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠، غير أن السلطات اللبنانية، وحتى يومنا هذا، فشلت في أن تستحدث، وبشكل كامل، التدابير اللازمة لتنفيذ القانون، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالصحة، والتربية، والانتخاب، وخدمات التدريب والعمل والتوظيف.[٤١]

وقد أعربت مجموعات الضحايا عن رغبتها في أن يتم تحسين البنية التحتية العامة وإطار العمل القانوني الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة، عوضاً عن ادعاء التقدم بالحل استناداً إلى سبب الإعاقة. وفي هذا الصدد، تعكس التوصيات التي يرفعها الائتلاف هذه الأمنية.

١. تنفيذ القانون ٢٢٠ المتعلق بالهيئة الوطنية لشؤون المعوقين

يوصي الائتلاف الحكومة اللبنانية بأخذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ الكامل لأحكام القانون ٢٢٠ المتعلق بالهيئة الوطنية لشؤون المعوقين، والذي أقرّه مجلس النواب في سنة ٢٠٠٠، وتوفير المبالغ المالية المطلوبة لضمان سرعة تطبيق الأحكام.

٢. المصادقة على اتفاقية حقوق المعوّقين

يوصي الائتلاف بأن يصادق مجلس النواب على اتفاقية حقوق المعوقين الموقعة في سنة ٢٠٠٧، وأن يضمن تطبيق المعاهدات الدولية بفاعلية عن طريق اعتماد قوانين محلية، وإصلاحات ذات صلة.

III. العدالة الجنائية والمحاسبة

يرى الائتلاف أن ثمة حاجة ملحّة إلى التأسيس لإطار عمل قانوني قوي وغير مبهم من أجل إجراء تحقيقات فاعلة، ولمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم. ولضمان فاعلية هذا العمل، فإنه لابدّ من أن يرتكز إطاره على مقاييس ومعايير دولية، وأن يتمّ تجهيزه بالقواعد الضرورية لضمان استقلاليته، وعدم انحيازه، وكفاءته، فضلاً عن مشاركة الضحايا فيه أيضاً.

أ) تعزيز الإطار القانوني للعدالة الجنائية والمحاسبة

يعتبر لبنان أن القانون الدولي يعلو القانون المحلي، فالمعاهدات المبرمة، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لها، تعلو على القانون المحلي، وذلك من لحظة نشرها في الجريدة الرسمية، الأمر الذي يجعلها قوانين رسمية.[٤٢] أمّا حين يكون هناك تضارب ما بين الاتفاقية المصادق عليها والقانون المحلي،[٤٣] فإن محكمة خاصة تتولى تفسير قانونية أعمال المتهم، استناداً إلى المستند القانوني الدولي لا إلى القانون المحلي. غير أنه، في حال أصدرت المحكمة قراراً بعدم دستورية القانون، فذلك لا يلغي القانون، بل إنه يبقى نافذاً حتى يقوم المشرّع بتعديل القانون.[٤٤]

وبغية تعزيز إطار العمل القانوني الحالي لإجراء تحقيقات فاعلة وملاحقة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، يوصي الائتلاف:

١) بأن تقوم السلطات المعنية بالمصادقة على مزيد من المعاهدات الأساسية؛

٢) بدمج أحكام المعاهدات التي تطبّق ضمن التشريع المحلي؛

٣) بتعديل المادة الدستورية المتعلقة بالعفو وذلك بغية منع إصدار قوانين العفو بحقّ مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، بحسب ما هو مبيّن أدناه.

١. المصادقة على اتفاقية روما

يوصي الائتلاف بأن تبادر الدولة اللبنانية إلى أخذ جميع الخطوات اللازمة للمصادقة على اتفاقية روما،[٤٥] لأن ذلك يساهم في تسهيل عملية محاسبة مرتكبي الإبادات الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب في المستقبل، مع منحهم تأثيراً رادعاً، وفي توجيه رسالة قوية إلى الشعب اللبناني فحواها أن السلطات الحكومية ملتزمة بالمحاسبة والعدالة.

كما يوصي الائتلاف البرلمان اللبناني بأن يحرص على أن يحدد إطار العمل القانوني المحلي الجرائم الدولية ويعاقب عليها، ولا سيما الإبادات الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.[٤٦]

٢. دمج أحكام الاتفاقيات ذات الصلة في إطار العمل القانوني المحلي

يوصي الائتلاف بأن تدرَج بوضوح في الدستور بعض الحقوق التي سبق أن أقرّها لبنان من خلال المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان، أو توقيعها. ويشمل ذلك الحق في معرفة الحقيقة، والحق في جبر الضرر. كما يوصي الائتلاف بأن يبادر البرلمان اللبناني إلى تعديل النصوص التشريعية ذات الصلة وجعلها مطابقة للقانون الدولي القابل للتطبيق، لأن ذلك يساهم في إيضاح القانون المطبق، وبالتالي يعزز سيادة القانون.

فأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، التي انضمّ إليها لبنان في سنة ٢٠٠٠، تلزم الدول الأعضاء "أخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الفاعلة وسواها من التدابير الأُخرى لمنع أعمال التعذيب،"[٤٧] وكذلك "الحرص على اعتبار أعمال التعذيب كلها اعتداءات بموجب القانون الجزائي."[٤٨] وعند المصادقة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تعهّد لبنان بأن "يجهّز، ويصمّم، أو يحافظ، على المستوى الوطني، على آلية واحدة أو أكثر لتجنب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."[٤٩] **وبناء عليه، يوصي الائتلاف بأن يصادق البرلمان على مشاريع القوانين المتعلقة بتجريم التعذيب،**[٥٠] **وعلى تأسيس مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تضم الآلية الوقائية الوطنية،**[٥١] **وهما الأمران اللذان رُفعا إليه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ على التوالي.**

٣. عدم السماح بإصدار قوانين العفو العام أو الخاص في حالات الجرائم الأكثر خطورة

وفي هذا الصدد، يوصي الائتلاف بتعديل الفقرة ٩ من المادة ٥٣ من الدستور اللبناني، وإضافة عبارة تمنع منح قوانين العفو العام أو الخاص المرتبطة بالإبادات الجماعية، وبجرائم الحروب، والجرائم ضد الإنسانية.

تستلزم اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات القانون الإنساني التي تحظى بمصادقة واسعة النطاق، من الدول الأعضاء، الحرص على معاقبة مرتكبي جرائم معينة، وذلك عبر التأسيس لإجراءات جنائية بحقّ المشتبه فيهم بارتكاب هذه الجرائم في المحاكم الخاصة، أو عبر إحالة المشتبه فيهم إلى محكمة أخرى متخصصة بمحاكمتهم. ومن هنا، فإن قوانين العفو العام،[٥٢] و قوانين العفو الفعلي،[٥٣] و"قوانين العفو المقنع"[٥٤] بحق مرتكبي جرائم الإبادات الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وسواها من انتهاكات حقوق الإنسان، تُعتبر محظورة بموجب القانون الدولي، ويجب ألاّ تُحترم من قبل المجتمع الدولي.

ومن الضروري أن نذكّر بأن "دروس الماضي المستقاة من التاريخ أظهرت أن قوانين العفو الصادرة ضمن إطار جرائم فظيعة قلّما تكون مستدامة. فالإفلات من العقاب الذي ينجم عنها هو بمثابة دعوة إلى ارتكاب مزيد من الإساءات. وغالباً ما يُعتبر على أنه إعلان لانتصار مرتكب الجريمة."[٥٥]

ب) ضمان الحقّ في العدالة لضحايا الجرائم الدولية والانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان

إن من واجب السلطات اللبنانية، وبموجب القانون الدولي، التحقيق في الجرائم الأكثر خطورة ومعاقبتها، إذ إن عدداً من الاتفاقيات الواسعة النطاق والخاصة بقوانين حقوق الإنسان الدولية، والتي وقّع لبنان بعضها، أو صادق عليها، أو انضمّ إليها، ينصّ، وبصراحة، على ضرورة أن تضمن الدول الأعضاء معاقبة مرتكبي جرائم محددة، وذلك عبر التأسيس لإجراءات جنائية بحقّ المشتبه فيهم بارتكاب هذه الجرائم في المحاكم الخاصة، أو عبر إحالة المشتبه فيهم إلى محكمة أُخرى متخصصة بمحاكمتهم.[٥٦]

ومن واجب لبنان أيضاً محاكمة جرائم الحرب،[٥٧] وذلك سواء ارتُكبت خلال نزاعات مسلحة دولية،[٥٨] أو غير دولية.[٥٩] وبالإضافة إلى الالتزام باتفاقية معينة، يُطلب من الدول محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وذلك بموجب القانون الدولي العرفي.[٦٠]

وفي هذا الإطار، يوصي الائتلاف السلطات الحكومية اللبنانية بتأكيد التزامها بالمحاسبة الجزائية، وتطوير استراتيجية ادعاء، وتوكيل وحدات خاصة في النظام القضائي التحقيقَ وملاحقة الجرائم التي تضعها الاستراتيجية على سلّم الأولويات. ونظراً إلى صعوبة هذا المسعى وحساسيته، فإنه لابدّ من الحرص الشديد، وطوال العملية، على احترام المعايير والسماح بمشاركة الضحايا والشهود بشكل هادف وآمن في الإجراءات.

١. وحدات خاصة للتحقيق في الجرائم الأكثر خطورة وإحالتها إلى المحاكمة

نظراً إلى الطابع المعقد، وإلى خصائص الجرائم الدولية، فإنه لابدّ من إنشاء وحدات خاصة ضمن النظام القضائي اللبناني، ومنحها صلاحيات حصرية للتحقيق في الجرائم الأكثر خطورة وإحالة مرتكبيها إلى القضاء. ولابدّ من اختيار القضاة، والمدعين العامين، والمحققين العاملين في هذه الوحدات، وفق معايير واضحة وشفافة، واستناداً إلى استحقاقهم الشخصي ونزاهتهم.

ويفترض بهذه الوحدات أن تكون متعددة المهمات والاختصاصات، على أن تضمّ محامين ملمّين بتوجيه تحقيقات الجرائم النظامية، وخبراء تحليل في اختصاصات متعددة، ولا سيما في التاريخ، والقوات المسلحة، والمجال السياسي، فضلاً عن عدد كاف من المحققين الذين يعملون على دراسة ساحة الجريمة، ويتمتعون بالكفاءة للتعامل مع تنوّع الحالات المتوقع، إضافة إلى خبراء في الحاجات الخاصة للمرأة والأولاد.

وسيكون من الضروري أيضاً إجراء تقويم سابق شامل للحاجات وابتكار برنامج تدريب مرتبط بالتقويم، وذلك للحرص على أن يمتلك الموظفون جميع القدرة على التحقيق في هذه الجرائم المعقدة وإحالتها إلى المحاكم.

IV. الإصلاح المؤسساتي

يُعدّ الإصلاح المؤسساتي عنصراً أساسياً في تدابير التعزيز المتبادلة المستخدمة لوضع حدّ الإفلات من العقاب، وتعزيز حكم القانون، واستعادة المجتمع اللبناني لثقته في سلطاته، وتجنّب تكرار الإساءة والنزاع بشكل مستدام. ومن هنا، أعرب المشاركون في دراسة نوعية أجراها المركز الدولي للعدالة الانتقالية، عام ٢٠١٤، عن الحاجة إلى اتخاذ مثل هذه التدابير وسواها أيضاً:

> "كان الشعور الأغلب خلال اجتماعات مجموعات التركيز متمحوراً حول انعدام الثقة بالقيادة السياسية الحالية وهيكليات الحكومة القائمة لتقديم عمليات العدالة الانتقالية النزيهة والموجهة نحو الإصلاح المؤسساتي."[٦١]

فالتوصيات المبينة في هذا القسم توضح الخطوات الواجب أخذها بعين الاعتبار لبناء قطاع قضائي وأمني فاعل وعادل وشرعي في لبنان.

أ) الإصلاح القضائي

يشوب النظام القضائي في لبنان قصوراً يشكّل عائقاً أساسياً أمام مواجهة منهجية الإفلات من العقاب في البلد. فالأسباب البنيوية التي تضعف استقلالية القضاء اليوم تعود إلى النقص في الاستقلالية المالية، والإدارية، والمؤسساتية للسلطات القضائية تجاه السلطات التنفيذية. فعلى سبيل المثال، تحدد السلطة التنفيذية ميزانية النظام القضائي (على اعتبار أنه جزء من ميزانية وزارة العدل). فمجلس القضاء الأعلى الذي أوكلت إليه صلاحيات المراقبة،[٦٢] يتشارك سلطته في ترقية القضاة ونقلهم مع وزارة العدل، غير أن السلطة التنفيذية تعيّن معظم أعضاء

المجلس الأعلى للقضاء، علماً بأن الدستور[١٣] لا ينصّ على أي أحكام مرتبطة بالتعيين والتأديب. وبالإضافة إلى ما سبق، يتشارك المجلس الأعلى للقضاء والسلطة التنفيذية في قرار البتّ في نظام الإحالة والتطوير المهني اللذين لا يُحكمان وفق أي مجموعة من المعايير، وإنما يُستخدمان من باب الضغط على القضاة، أو كوسائل عقاب وفق قرارات سياسية غير شعبية.

من جهة أُخرى، أشارت الأبحاث الموسّعة التي أجراها المجتمع المدني خلال الأعوام الماضية إلى وجود نقاط ضعف في ضمان قواعد المحاكمات العادلة ومعاييرها (وقد قدّمت بعض الحلول في هذا الإطار).[١٤] ويشتمل بعض المشاكل الخاصة على النقص في المعونة القانونية، وقبول الأدلة الحاصلة تحت التعذيب، وفترات الاعتقال الاحتياطي الطويلة، وعدم وجود البدائل لحالات التوقيف غير المحدد للأجانب الذين تتعارض حالة إقامتهم مع القانون المرعي الإجراء.

وعلاوة على نقاط الضعف القانونية لناحية الاستقلالية والإجراءات المفروضة، فإن مسألة المحاكم الاستثنائية المتعددة في لبنان وصلاحياتها الشاملة تستحق الاهتمام. ففي عدد كبير من الحالات، استُخدمت هذه المحاكم لصرف العدالة عن مسارها، وتشويه سمعة وفاعلية النظام القضائي ككل. وخلال آخر اطلاع لها على الأوضاع في لبنان في سنة ١٩٩٧، أعربت لجنة حقوق الإنسان عن مخاوفها من "اتساع نطاق صلاحيات المحاكم العسكرية في لبنان، ولا سيما امتدادها خارج المسائل المتعلقة بها وتطبيقها على المدنيين"، وفي هذا الإطار، قدّمت اللجنة اقتراحات فحواها "ضرورة مبادرة الدولة إلى إعادة النظر في صلاحيات المحاكم العسكرية، ونقل صلاحياتها في جميع المحاكمات المتعلقة بالمدنيين، وفي المسائل كلها المرتبطة بقيام أعضاء في السلك العسكري بانتهاك حقوق الإنسان، إلى المحاكم المدنية."[١٥]

وفي هذا الإطار، يقدّر الائتلاف الجهود التي تُبذل حالياً لتعزيز استقلالية السلطة القضائية وفاعليتها، وكذلك القرارات التي صدرت أخيراً، والتي تشكّل معبراً نحو التأسيس لثقافة المحاسبة. وعلى الرغم من ذلك، وبهدف دعم هذه الجهود، فإن الائتلاف يوصي باتخاذ التدابير التالية لتعزيز مكانة السلطة القضائية في لبنان:

١. تعزيز استقلالية السلطة القضائية وفاعليتها

يوصي الائتلاف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة حتى تتمتع السلطة القضائية بالاستقلالية الإدارية والمالية.[٦٦] **وتحقيقاً لهذا الإصلاح، يجب إقرار قانون جديد يحكم السلطة القضائية**، ويصون استقلالية القضاة، ويمنحهم الحصانة والثبات والمكافأة، الأمر الذي يمكّنهم من الحفاظ على استقلاليتهم والعمل بعيداً عن أي تدخّل سياسي.[٦٧] ولابدّ للسلطة القضائية من أن تحدد ميزانياتها وعمليات الإنفاق الموافق عليها،[٦٨] كما لابدّ من السماح للقضاة بالتمتع بحقهم الكامل في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات ضمن إطار الحدود التي نصّت عليها مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية.[٦٩]

ولضمان هذه الاستقلالية، يجب إجراء مراجعة شاملة لصلاحيات مجلس القضاء الأعلى، وإجراء كافة الإصلاحات الدستورية الضرورية لتمكين القضاة من أداء مهامهم بشفافية واستقلالية. ويجب أن تترافق هذه التدابير مع تفعيل دور الهيئات الرقابية القضائية.[٧٠]

٢. إصلاح المحاكم الاستثنائية

يفترض حصر اختصاصات المحكمة العسكرية بالمسائل المتعلقة بالقضايا التأديبية لأفراد السلك العسكري، وفي حال دخل طرف مدني في أي قضية عسكرية، تُحال القضية إلى المحاكم العدلية أو الإدارية المختصة. وعلاوة على ما سبق، فإنه لابدّ من أن تنطبق معايير العدالة والاستقلالية والنزاهة والحياد التي تحكم المحاكم العادية على المحاكم العسكرية أيضاً.[٧١]

كما يتوجب إصلاح[٧٢] المجلس العدلي، المفوّض البتّ في قضايا مرتبطة بأمن الدولة، فإذا لم يتم تحقيق الإصلاح، فلابدّ من إلغاء هذا المجلس. وفي الحقيقة، فإن القضايا تحال إلى المجلس العدلي[٧٣] من خلال مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، الأمر الذي يشكّل انتهاكاً لمبدأ فصل السلطات واستقلالية السلطة القضائية، علماً أن قرارات هذا المجلس تُعتبر نهائية ولا يمكن استئنافها، الأمر الذي يشكّل أيضاً انتهاكاً للحقّ في أن تتولى محكمة أعلى مراجعة القرار الصادر عن محكمة معينة.

كما يجب أن يُعطى المجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور. كما يجب تفعيل المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء وكما نصّ عليه الدستور.

٣. ضمان احترام معايير المحاكمة العادلة

يوصي الائتلاف ببذل جهود مستدامة للحرص على أن تتقيد جميع المحاكمات، وبصرامة، بالمعايير اللازمة التي ينصّ عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صادق عليه لبنان في سنة ١٩٧٢، تنصّ على أنه: "من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون."[٧٤] فاحترام معايير المحاكمة العادلة وقواعدها حقّ مكرّس لكل مدّعى عليه، وإذا ما تمّ انتهاك هذا الأمر، فإن الدولة المخالفة ملزمة بتقديم جبر الضرر الملائم، ذلك أن النظام القضائي الذي يدعم معايير المحاكمة العادلة بجميع تفاصيلها يساهم بشكل كبير في استعادة ثقة الثقة المدنية به.

وفي لبنان، لابدّ من إيلاء موضوع تأمين المشورة القانونية للموقوف منذ لحظة توقيفه اهتماماً خاصاً. وفي ظلّ ظروف خاصة، سيستلزم ذلك من الدولة تأمين المشورة القانونية للمتهمين الذين لا يستطيعون تحمّل تكاليف خدمات المحامي. لكن حالياً، لا تملك نقابتي المحامين في لبنان إلاّ إمكانات وموارد محدودة لتقديم الدعم في هذا الصدد، وهي غير مجهزة لتقديم المشورة القانونية لجميع المتّهمين الذين يحتاجون إليها.

ب) إصلاح المؤسسات الأمنية

يضم قطاع الأمن اللبناني، الجيش، وقوى الأمن الداخلي، والأمن العام، وأمن الدولة. وقد تطوّر دور هذه المؤسسات المتعددة مع مرور الوقت، وبدأت الجهود الرامية إلى إعادة بناء قطاع أمني وطني، ونزع سلاح مختلف الميليشيات بعد انتهاء الحرب الأهلية في بداية التسعينيات. غير أن هذه العملية تصدّعت جرّاء الوجود السوري والإسرائيلي على الأراضي اللبنانية، وتسبب بإحباطها بشكل أكبر نقص الموارد والإرادة السياسية، "ومن خلال منح أتباعهم مراكز في المؤسسات الأمنية وفي الإدارات العامة، تمكّن أمراء الحرب السابقون من ضمان ولاء هؤلاء الأشخاص لهم عوضاً عن ولائهم للمؤسسات الحكومية، ما ربط مراكز الخدمات المدنية بالزعماء والطوائف."[٧٥]

فبعد خروج القوات الإسرائيلية والسورية من لبنان في سنتَي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥ على التوالي، قام القيّمون على الأمن الوطني والقوات المسلحة بتوسيع صلاحياتها، وأدت هذه القوات دوراً شاملاً في تثبيت الوضع. غير أن هناك بعض العوامل التي تعترض سبيلها وتحول دون أدائها لهذا الدور، وهي عوامل لابدّ من التطرق إليها.[٧٦]

أولاً، ترفع الجهات الأمنية المتعددة تقاريرها إلى سلطات سياسية مختلفة، الأمر الذي يجعل مختلف المؤسسات عرضة للتأثر بالتوجهات السياسية، ويسلّط الضوء على انتمائها الحقيقي أو المفهوم إلى المجموعات الطائفية، عوضاً عن انتمائها إلى المجتمع اللبناني ككل.[٧٧] ومن شأن ذلك أن يقوّض فاعلية[٧٨] الجهات الأمنية، لأن الفشل في تأمين الأمن والسلامة لجميع شرائح المجتمع يؤدي إلى الشعور بالعزلة، أو حتى إلى إعادة تسليح شريحة من السكان التي تشعر بأنها غير محمية أو موضع تمييز،[٧٩] سواء أكان ذلك صحيحاً أم لا. وهذا الأمر لا يؤدي فقط إلى زيادة التوتر بشكل سلبي ضمن المجتمع ككل، بل يجعل المؤسسات الأمنية هدفاً بحدّ ذاتها أيضاً، مما يجعلها تتحدى الهدف الذي وُجدت من أجله، وهو ضمان الاستقرار، ولا سيما أن الطريقة التي تنفّذ فيها التدابير المناهضة للإرهاب، وعلى الرغم من كونها ضرورية بالتأكيد، قد قوّضت الثقة المدنية بمؤسسات الدولة.

ثانياً، التنسيق غير الكافي بين مختلف الهيئات الحكومية "يقوّض صياغة السياسات والتخطيط الشامل في القطاع، ويُضعف قيادة العمليات."[٨٠] فبغياب المحفّزات لتنسيق اندماج القطاع الأمني وتطويره كي يصبح مجموعة من الأقسام القادرة على ضمان الأمن الوطني بشكل جماعي، يبقى هذا القطاع ممزقاً وموسوماً بالمنافسة الجليّة بين مختلف الأقسام.[٨١] وهذا النقص في التنسيق يمتد أيضاً إلى مستويات أُخرى من عمل قوات الأمن، مثل التحقيق في الجرائم التي تؤثر في نوعية نتائج عملهم.[٨٢]

ثالثاً، ثمة حاجة ماسة إلى القيام بهذه الجهود الراسخة لتحسين قدرة المؤسسات اللبنانية الأمنية على حماية الناس. فأغلبية الجهات الأمنية الأساسية الأربع تعاني نقصاً حاداً في عدد الموظفين، وعدة تجهيزهم وتدريبهم.[٨٣] علاوة على ذلك، فإن الفساد يُضعف عملهم.[٨٤]

وكي تصبح هذه المؤسسات الأمنية فاعلة، فإنه لابدّ من اعتبارها شرعية، ومستقلة عن أي مصالح سياسية ضيقة، وغير تابعة لفريق معيّن دون الآخر، كما لابدّ من أن تصبح كفوءة الأمر الذي يجعلها أهلاً للثقة. وبالإضافة إلى ما سبق، وبغية استعادة

ثقة المواطنين بالمؤسسات الأمنية، فإنه لابدّ من تطبيق برنامج شامل لضبط السلاح ومنع انتشاره بين الفصائل والمجموعات المسلحة في لبنان. وبشكل متوازٍ، تساهم هذه الاستراتيجيات في تحسين فاعلية المؤسسات الأمنية في مهمتها لإرساء حكم القانون وحماية حدود الدولة.

١. رقابة المواطن، المحاسبة الخارجية والشفافية

من أجل استعادة ثقة المجتمع بالدولة، يوصي الائتلاف بإحكام الرقابة والمحاسبة من قبل القادة المنتخبين بشكل ديمقراطي ومحاسبتهم، والتزام الهيئات التشريعية والقضائية والمؤسسات الأمنية والهيئات الموكلة تنفيذ القانون بالشفافية.

٢. تطور المؤسسات الأمنية

كما ذُكر أعلاه، فإن تعدد المؤسسات الأمنية وتشابك صلاحياتها يؤدي إلى عدم فعاليتها. كما أن تعدد السلطات التي ترفع إليها المؤسسات الأمنية تقاريرها يساهم في تعقيد عملية التنسيق فيما بينها أكثر فأكثر. ومن هنا، يوصي الائتلاف، وبهدف تعزيز القوى الأمنية اللبنانية بحيث تتمكن من إتمام المهمات الموكلة إليها، باعتماد استراتيجية أمنية وطنية شاملة، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف حاجات جميع المؤسسات الأمنية وأدوارها. ولابدّ أيضاً من إيلاء اهتمام خاص لبناء القدرات وزيادة الموارد للسماح لهذه المؤسسات بأداء واجبها في الدفاع الوطني وحماية الحدود اللبنانية من أي اعتداء خارجي.

٣. قواعد السلوك والتدريب وآليات المحاسبة الداخلية

بموازاة تعزيز دور المؤسسات الأمنية، وبناء قدراتها، وزيادة مواردها، يوصي الائتلاف باعتماد برامج تهدف إلى نشر المعرفة والتوعية حول حقوق الإنسان وتعزيزها، مع تقديم الدورات التدريبية المستمرة لأفراد المؤسسات الأمنية والهيئات الموكلة تنفيذ القانون، على أن تستند هذه البرامج إلى إجراءات عملية، وقواعد سلوك واضحة يتم نشرها علناً. وفي حال كانت هذه الإجراءات غير موجودة حالياً، وبحاجة لإعلانها فإنه يجب ان تتم خلال مهلة زمنية محدّدة، إذ إن هناك حاجة إليها، أو ثمة نقص ما فيها. وبغية الحرص على احترام هذه القواعد والاجراءات، يجب اعتماد نظام محاسبة داخلي، يتمتع بالقدرة على تحديد العقوبات الملائمة، أو إحالة قضايا سوء السلوك إلى السلطات القضائية.

٤. الاستخدام المشروع للقوة، نزع السلاح، والتسريح، وإعادة الدمج وفحص الموظفين

لقد حُصر استخدام القوة بالدولة اللبنانية، وكذلك بسط حكم القانون على جميع الأراضي اللبنانية، من دون أي استثناء.[٨٥]

ومن هنا، يوصي الائتلاف بأن تقوم السلطات اللبنانية بتبني برنامجًا شاملاً لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج يستند إلى أفضل الممارسات والمعايير الدولية، ويجب تطبيقه على كافة الميليشيات والفصائل المسلحة التابعة للأحزاب والمجموعات في لبنان، كخطوة أساسية نحو حصر استخدام القوة بالدولة اللبنانية. ولابدّ أيضاً من اعتماد برنامج فحص الموظفين لضمان إعادة دمج أعضاء المجموعات المسلحة السابقين الذين يراعون المعايير التي ينصّ عليها القانون، ضمن المؤسسات الأمنية.

ج) السعي نحو تحقيق المصالحة والاستقرار

"لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل."[٨٦]

فاتفاق الطائف[٨٧] وضع أسس الدستور المعدّل في سنة ١٩٩١، ونصّ على ضرورة اعتماد خطة تدريجية للإصلاحات السياسية والمؤسساتية بعد الحرب. غير أن الإصلاحات الأساسية مثل اللامركزية الإدارية،[٨٨] وإلغاء الطائفية السياسية،[٨٩] ووضع قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، واستحداث مجلس للشيوخ[٩٠] تتمثل فيه جميع العائلات الروحية، قد نُفذت بشكل انتقائي. وساهم عدم إجراء هذه الإصلاحات في إبقاء دوامة العنف المستمر وغياب حكم القانون.

بات الاستقرار في لبنان مهدداً بسبب عدة عوامل منها التهميش، والسيطرة الحكومية المحدودة على مناطق معيّنة بما فيها المخيمات الفلسطينية والسورية وغيرها من المخيمات، والضواحي المحرومة في المدن الكبرى والمناطق النائية. كما أن السياسات التمييزية ضد المواطنين وسواهم من السكان على أساس الانتماء، والجنس، والعمر، أو الوضع القانوني، تشكل تهديداً للاستقرار وللسلم الأهلي، كما تهدد الثقة بمؤسسات الدولة؛ فهذا الوضع يستدعي إجراءات إصلاحية سريعة.

وقد أظهرت الدراسة النوعية التي أجراها المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مع ١٥ مجموعة تركيز في بيروت الكبرى،[٩١] أن أغلبية المستطلعين من مختلف الطوائف والأعمار تشتكي من التمييز على أساس الطائفة، وهو تمييز تسهّله وتعزّزه المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحالية.[٩٢]

١. المساواة أمام القانون والقضاء على جميع أشكال التمييز

نصّت مقدمة الدستور اللبناني على أن لبنان عضو مؤسس وفاعل في جامعة الدول العربية وفي منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها وبالعهود الصادرة عنها، كما أنه يتبنّى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فهذه النصوص، إضافة إلى نص الدستور اللبناني بحدّ ذاته، ينصّان على "المساواة في الحقوق والواجبات بين كلّ المواطنين من دون أي تمييز."[٩٣] غير أنه لا يزال هناك بعض الثغرات بالنسبة إلى المساواة في الحقوق وحماية الحقوق لدى مختلف شرائح المجتمع المدني، وذلك في النصوص القانونية وفي طريقة تطبيقها أيضاً.

وينطبق ذلك بصورة خاصة، على النساء - بما في ذلك حقّ المرأة في منح الجنسية اللبنانية لأولادها بغضّ النظر عن جنسية والدهم - والمواطنين الأجانب، أي العمال المهاجرين، واللاجئين وعديمي الجنسية. وفي هذا الإطار، لابدّ من اتخاذ التدابير الملائمة لضمان الحقوق المتساوية للجميع، بما في ذلك إجراء التعديلات التشريعية، واعتماد السياسات الفاعلة والصكوك الدولية ذات الصلة.[٩٤]

علاوة على ما سبق، **يوصي الائتلاف بأن تبادر السلطات اللبنانية إلى اتخاذ الخطوات الفورية للتطرق إلى وضع اللاجئين في البلد وحالتهم. فمن جهة، بات من المعلوم أن وجود هذا العدد الكبير من اللاجئين الفلسطينيين ساهم في زيادة التوتر في إبّان ارتفاع أعمال العنف في سنة ١٩٧٥**، ذلك أن التهميش الاقتصادي المستمر، والتمييز الذي يتعرضون له، والمذكور في التشريع اللبناني، يجعلان المجتمع الفلسطيني عرضة للاستغلال والتطرف. ومن جهة أُخرى، فإن التدفق الهائل للاجئين السوريين إلى لبنان، منذ سنة ٢٠١١، يضيّق الخناق على البنية التحتية والاقتصاد اللبنانيين، الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الإخلال في التوازن السياسي الهشّ الذي يعانيه البلد منذ سنة ١٩٩١.

وبناء على ما تقدّم، وكخطوة أولى تهدف إلى التخفيف من حدّة الضغوط الناجمة عن وجود هذا العدد الكبير من اللاجئين، يُفترض بالدولة اللبنانية التصديق على اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين،[٩٥] وكذلك بروتوكول سنة ١٩٦٧ التابع لها،[٩٦] وتوضيح التزامات الدولة وحقوق اللاجئين. ووفقاً لهذه الالتزامات، يفترض بالدولة اللبنانية أن تبادر فوراً إلى التطبيق الفوري والكامل لقانون العمل ١٢٩، وقانون الضمان الاجتماعي ١٢٨، وتعديلاتهما التي أُقرّت سنة ٢٠١٠، كي يتمّ وضعها في حيّز التنفيذ وتطبيقها على اللاجئين كافة.[٩٧] وبالإضافة إلى ما سبق، لابدّ من وضع نص قانوني يحدّد ويعرّف اللاجىء الفلسطيني،[٩٨] والشخص الذي يحقّ له اتخاذ صفة لاجىء في لبنان،[٩٩] لأن هذا التعريف سيشكل أساساً لتقرير الحقّ في التعليم والتوظيف لكسب العيش للجميع.

من جهة أُخرى، يُفترض بالسلطات اللبنانية، وبدعم من المجتمع الدولي، أن تعتمد سياسة شاملة ومتكاملة لمواجهة أزمة اللاجئين السوريين، لأن هذا الأمر مع مرور الزمن، قد يساهم في الحدّ من الحرمان الاجتماعي والاقتصادي والعزلة التي تعيشها هذه المجتمعات، وبالتالي تحسين الوضع الأمني والاستقرار بالنسبة إلى المجتمع اللبناني ككل.

٢. وضع خطط تنمية مستدامة في المناطق التي هي عرضة للنزاعات المتكررة وعدم الاستقرار

مازال بعض المناطق، وحتّى يومنا هذا، عرضة لاندلاع أعمال العنف، ويُعتقد أن هذا الوضع الهشّ ناجم جزئياً عن التمتع غير المتكافئ إلى البنية التحتية الخاصة بالدولة، بما في ذلك الخدمات الصحية والتربوية، التي تدعّم عدم المساواة القائمة وتحوّلها إلى عيوب بنيوية، الأمر الذي يفسح المجال أمام نشوب المظالم، ويسهّل تجنيد الفئة المتضررة للقيام بأعمال عنف خارج إطار عمل الدولة. ويتركّز ذلك بشكل خاص في الضواحي المحرومة في المدن الكبرى والمناطق النائية، والمخيمات وأماكن وجود اللاجئين. فالقاطنون في هذه الأماكن مهمّشون اجتماعياً ومحرومون من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يحوّل هذه المناطق إلى أرض خصبة للاضطرابات الاجتماعية والأمنية في أي وقت.[١٠٠] وتتسم الأوضاع في بعض المخيمات بالصعوبة القصوى، إذ تقام مناطق خارج القانون حيث لا تملك السلطات اللبنانية أي سلطة تذكر.[١٠١] كما أن الوضع يزداد تعقيداً بسبب وجود مخيمات للاجئين السوريين غير المسجلين، فاق عددها ١٠٠٠ مخيّم في تموز / يوليو ٢٠١٤.[١٠٢]

وفي هذا الإطار، يقترح الائتلاف إيلاء تطوير هذه المناطق اهتماماً خاصاً استناداً إلى معايير شفافة تنتج من مشاورات شاملة وعامة. ومن الضروري جداً البدء بتنفيذ برامج تنمية تضمن المساواة في الوصول إلى خدمات الدولة، وتعزيز فرص التوظيف المربحة بطريقة شفافة واستشارية، بعيداً عن الانتماءات السياسية و / أو الحزبية للمناطق التي تطبَّق فيها هذه البرامج.

٣. الدعوة الى حوار وطني حول الإصلاح السياسي

ينصّ الدستور اللبناني واتفاق الطائف على مجموعة من الإصلاحات الدستورية التي طُبّق بعضها وتعثّر تطبيق الكثير منها لأسباب عديدة. يرى الائتلاف ضرورة السير نحو حوار وطني متعدد المستويات يسعى إلى تطبيق الاصلاحات الموجودة واقتراح اصلاحات أخرى تهدف الى تطوير النظام السياسي بشكل يعزز مبادئ العدالة الانتقالية والديمقراطية وحقوق الانسان والى إلغاء كل أشكال التمييز بين المواطنين.

ونظراً إلى كونه جزءاً من المجتمع المدني، فإن الائتلاف يلتزم:

١) بذل الجهود التنسيقية لجمع البيانات ذات الصلة التي من شأنها إغناء النقاش العام؛

٢) الاجتماع بشكل دوري لمناقشة التقدّم الجاري وتحديد الثغرات القائمة على مستوى المعلومات؛

٣) تعزيز النقاش حول مفهوم المواطَنة الفاعلة، والمتسامحة، واحترام المساواة في الحقوق للجميع؛

٤) التواصل مع جميع قطاعات المجتمع اللبناني من اجل المباشرة في نقاش وحوار حول التوصيات الموضوعة في هذا المستند؛

٥) الانخراط مع الأطراف السياسية لتشجيع إجراء الإصلاحات في الدولة لجعل مؤسساتها أكثر شمولية وشرعية وصدقية.

ويشجّع الائتلاف هيئات المجتمع المدني الأُخرى كلها على الانضمام إلى هذه الجهود والمشاركة فيها.

الحواشي

١. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "إرث لبنان من العنف السياسي. مسح للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما بين عامَي ١٩٧٥ و٢٠٠٨" (٢٠١٣)، http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-Mapping-2013-AR%20_Nov2013.pdf

٢. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "عدم التعامل مع الماضي: أي تكلفة على لبنان؟" (٢٠١٤)، http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-Impunity-Ar-013014.pdf

٣. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "كيف يتكلم الناس عن حروب لبنان: دراسة حول تجارب سكان بيروت الكبرى وتطلعاتهم" (٢٠١٤).

٤. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "إرث لبنان من العنف السياسي. مسح للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما بين عامَي ١٩٧٥ و٢٠٠٨" (٢٠١٣)، http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-Mapping-2013-AR%20_Nov2013.pdf

٥. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "عدم التعامل مع الماضي: أي تكلفة على لبنان؟" (٢٠١٤)، http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-Impunity-Ar-013014.pdf

٦. الجمعية العامة للأمم المتحدة، "إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة"، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (القرار أ/٤٠/٣٤).

٧. انظر على سبيل المثال: اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المجلد ١٤٦٥، ص ٨٥، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، تاريخ بدء النفاذ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٧) المادة ١٤؛ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣: مبادرة الدول الأعضاء إلى تطبيق أحكام المادة ١٤، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (CAT/C/GC/٣)، المقطع ٦؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجمعية العامة A/RES/٦١/١٧٧، وثيقة الأمم المتحدة A/٦١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تاريخ بدء النفاذ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، المقدمة، المادة ٢٤؛ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (المجلد ٧٨، ص ٢٧٧، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، تاريخ بدء النفاذ ١٢ كانون الأول/يناير ١٩٥١)، المادة ٦؛ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني (الجمعية العامة A/REA/٦٠/١٤٧، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، المادة ١٨.

٨. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "كيف يتكلم الناس عن حروب لبنان: دراسة حول تجارب سكان بيروت الكبرى وتطلعاتهم (٢٠١٤).

٩. المصدر نفسه، ص. ٢٣.

١٠. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المجموعة المستحدثة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥،

بالتحديد المبدأ ٢ والمبدأ ١٩، E/CN.4/2005/102/Add.1.

١١. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني (الجمعية العامة A/REAS/٦٠/١٤٧، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، المادة ١٨.

١٢. أنظر المركز اللبناني لحقوق الإنسان، "تقرير: الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي في لبنان" (٢٠٠٨)، ص.١١.

١٣. كريستالا ياكينتو والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، "الرقص مع ظلال الماضي: تأثير الاختفاء على زوجات المفقودين اللبنانيين، المركز الدولي للعدالة الانتقالية" تقرير لم ينشر بعد.

١٤. أنظر أمم – للتوثيق والأبحاث، "طريق الشام ـــ محنة المعتقلين اللبنانيين السياسيين في سوريا" (٢٠١٣)، ص. ٩ و١٢. http://www.umam-dr.org/template.php?id=19

١٥. ميشال سليمان، "خطاب اليمين" (٢٠٠٨)،
http://www.presidency.gov.lb/Arabic/President/Pages/Inaugural-speech.aspx
وتجدر الإشارة إلى أن مسألة المخفيين قسراً ذكرت أيضاً في البيانات الوزارية لثلاث حكومات متعاقبة: في عهد رئيس الحكومة نجيب ميقاتي (٢٠١١-٢٠١٤)، أنظر: "النسخة الكاملة من البيان الوزاري"، موقع رئاسة مجلس الوزراء (١٣ حزيران/يونيو ٢٠١١)
http://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=4917،
عهد رئيس الحكومة سعد الدين الحريري (٢٠٠٩-٢٠١١)، أنظر موقع رئاسة مجلس الوزراء (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) http://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=3630،
وفي عهد رئيس الحكومة فؤاد السنيورة (٢٠٠٥-٢٠٠٩)، أنظر موقع رئاسة مجلس الوزراء (١١ تموز/يوليو ٢٠٠٨)، http://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=3616

١٦. لنعمل من أجل المفقودين، "مذكرة مشتركة لـ١٧ منظمة من المجتمع المدني" (٢٠٠٨)،
http://www.actforthedisappeared.com/assets/documents/Press-release-Speech/jointmemoNGOs-08.pdf

١٧. انظر "الأشخاص المفقودون والمخفيون قسراً في لبنان: قرار يكرّس الحق في معرفة الحقيقة" المفكرة القانونية، ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤،
http://www.legal-agenda.com/newsarticle.php?id=642&folder=legalnews&lang=ar

١٨. أنظر المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "مشروع قانون الأشخاص المفقودين والمخفيّين قسراً" (٢٠١٢)،
http://daleel-madani.org/sites/default/files/LawofKidnapped.pdf

١٩. المنظمة الدولية للصليب الأحمر، "تقييم احتياجات عائلات الأشخاص المفقودين بسبب النزاعات المسلحة في لبنان منذ العام ١٩٧٥"، (٢٠١٣)، https://www.icrc.org/ara/assets/files/2013/lebanon-missing-06-2013-icrc-ara.pdf، والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، "كيف يتكلم الناس عن حروب لبنان: دراسة حول تجارب سكان بيروت الكبرى وتطلعاتهم" (٢٠١٤).

٢٠. نص مسودة القانون "مشروع قانون الأشخاص المفقودين والمخفيّين قسراً" (٢٠١٢)، ٩-٢٣، http://daleel-madani.org/sites/default/files/LawofKidnapped.pdf

٢١. حوار مع علي أبو دهن، رئيس جمعية المعتقلين السياسيين اللبنانيين في السجون السورية، آب/أغسطس ٢٠١٤.

٢٢. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري (الجمعية العامة، A/RES/٦١/١٧٧، الوثيقة A/٦١/٤٨٨، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تاريخ بدء النفاذ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).

٢٣. أنظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أبوالسيدرا ضد الجمهورية العربية الليبية، المستند رقم 1751/2008، 2010 (25، CCPR/C/100/D/1751/2008 تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، المقطع ٧,٥.

٢٤. كريستالا ياكينتو والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، "الرقص مع ظلال الماضي: تأثير الاختفاء على زوجات المفقودين اللبنانيين، المركز الدولي للعدالة الانتقالية" تقرير لم ينشر بعد.

٢٥. المصدر نفسه.

٢٦. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "إرث لبنان من العنف السياسي، مسح للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما بين عامَي ١٩٧٥ و٢٠٠٨" (٢٠١٣)، ص ١٠٩-١١٠. http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-Mapping-2013-AR%20_Nov2013.pdf

٢٧. المصدر نفسه.

٢٨. انظر على سبيل المثال، جمعية ألف- من أجل حقوق الانسان، "مذنب حتى إثبات براءته: تقرير حول مسببات التوقيف التعسفي والحجز الاحتياطي المطول والتأخر الشديد في المحاكمة" (٢٠١٣)، ٥٦، http://www.alefliban.org/sites/default/files/ArbitraryDetention-Report-Arabic.pdf

٢٩. انظر على سبيل المثال، تقرير هيومن رايتس ووتش، "لبنان: جزء من عملنا: إساءة معاملة وتعذيب الفئات المستضعفة في مخافر الشرطة اللبنانية" (٢٠١٣)، ١-٦، http://www.hrw.org/ar/reports/2013/06/26-0

٣٠. انظر على سبيل المثال، الكرامة، "لبنان، اعتقالات سرية عقب أحداث صيدا" (٢٠١٣)، http://en.alkarama.org/lebanon/1110-lebanon-secret-detentions-following-the-clashes-in-saida،

منظمة العفو الدولية، "لبنان: ادعاءات بالتعذيب عقب الاشتباكات المسلحة في صيدا" (٢٠١٣)؛
www.amnesty.org/en/library/asset/MDE18/001/2013/en/0d26bb21-cf22-4090-b3fc-50149a548eed/mde180012013en.pdf.

تقرير هيومن رايتس ووتش، "لبنان: التحقيق مع الجيش في وقائع التعدي بالضرب والوفاة أثناء الاحتجاز - على جلسة البرلمان الضغط من أجل تحقيق ذي مصداقية"(٢٠١٣)،
www.hrw.org/es/node/117269.

٣١. المركز اللبناني لحقوق الإنسان، "مدفونون أحياء! أوقفوا تعذيب المهاجرين واللاجئين!" (٢٠١٤)،
www.cldh-lebanon.org/english/news-and-publications/press-releases

٣٢. القانون ٣٦٤ المتعلق بمنح تعويضات أو معاشات تقاعد للأسرى المحررين من السجون الإسرائيلية في سنة ٢٠٠٠، ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠١،
www.lp.gov.lb/Temp/Files/7367e5fe-52e1-4199-b497-aef0634d6fdf.doc

٣٣. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "عدم التعامل مع الماضي: أي تكلفة على لبنان؟" (٢٠١٤)،٢٣،
http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-Impunity-Ar-013014.pdf

٣٤. اتفاقية الأمم المتحدة لمنع التعذيب والمعاملة الجيرة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المجلد ١٤٦٥، ص ٨٥، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، تاريخ بدء النفاذ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٧)، المادة ١٤.

٣٥. لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم: تنفيذ المادة ١٤ من قبل الدول الأطراف، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (CAT/C/GC/3)، المقطع ٦.

٣٦. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "إرث لبنان من العنف السياسي، مسح للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما بين عامَي ١٩٧٥ و٢٠٠٨" (٢٠١٣)، ٧٠،
http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-Mapping-2013-AR%20_Nov2013.pdf

٣٧. اتفاق الطائف، (١٩٨٩) القسم الثاني (د)،
http://www.lp.gov.lb/CustomPage.aspx?id=27&masterId=1

٣٨. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "عدم التعامل مع الماضي: أي تكلفة على لبنان؟" (٢٠١٤)، ٢١،
http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-Impunity-Ar-013014.pdf

٣٩. أنظر المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومشروع بروكينغز حول النزوح الداخلي، "العدالة الانتقالية والتهجير: التحديات والتوصيات" (٢٠١٢)،
http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ%20and%20Brookings-LSE%20Transitional%20Justice%20and%20Displacement%20Report.pdf

٤٠. يُعتقد أن هذا الرقم قليل نسبياً لأنه يرتكز على تعريف ضيق للأشخاص المعوّقين، ولا يأخذ بعين الاعتبار الضحايا الذين أُصيبوا منذ سنة ١٩٩٠.

٤١. لمناقشة التقصير في تنفيذ القانون، راجع على سبيل المثال، نيام فليمينغ-فاريل، "قانون حول المعوّقين، بعيد كل البعد عن التنفيذ"، صحيفة الدايلي ستار، ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، http://www.dailystar.com.lb/News/Local-News/2013/Apr-03/212361-law-on-people-with-disabilities-far-from-being-implemented.ashx#axzz3BU7trVbv.

٤٢. جورج ج. عساف، "تطبيق أدوات حقوق الإنسان الدولية في النظام القضائي في لبنان"، في دور النظام القضائي في حماية حقوق الإنسان، تحرير أوجين قطران وعادل عمر شريف (١٩٩٧)، ٨١، ٨٥.

٤٣. المرسوم التشريعي رقم ٩٠ حول قانون الأحوال المدنية، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، المادة ٢. راجع محاكمات الاستئناف في بيروت، الرقم ٦٨٤ بتاريخ ١٠ تموز/يوليو ١٩٥٢، محكمة التمييز، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، الادعاء ضد عياش، القضية رقم STL١١-٠١/١، ١٦ شباط / فبراير ٢٠١١ (قرار تمهيدي حيال القانون المطبق: الإرهاب، التآمر، القتل، الجريمة، اتهام تراكمي)، ٤٢-٤٣؛ انظر أيضاً المركز اللبناني لحقوق الإنسان، "إحالة إلى الاستعراض الدوري الشامل الخاص بالأمم المتحدة والمتعلق بلبنان" (٢٠١٠)، ١، http://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2009_2014/documents/droi/dv/201/201010/20101025_4-5unreview_en.pdf.

٤٤. المرسوم التشريعي رقم ٩٠ حول قانون الأحوال المدنية، ٦ تشرين الأول ١٩٨٣، المادة ٢، جورج ج. عساف، "تطبيق أدوات حقوق الإنسان الدولية في النظام القضائي في لبنان"، في دور النظام القضائي في حماية حقوق الإنسان، تحرير أوجين قطران وعادل عمر شريف (١٩٩٧)، ٨٦.

٤٥. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المجلد ٢١٨٧، ص ٩٠، المؤرخ في ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨، تاريخ بدء النفاذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢).

٤٦. يستحسن أن يُعتمد في تعريف هذه الجرائم، وتحديد عناصرها، المصطلحات عينها الواردة في اتفاقية روما. وتجدر الإشارة إلى غياب موقف موحد من التطبيق بأثر رجعي للجرائم الدولية. أنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المجلد ٩٩٩، ص. ١٧١، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦) لبنان وقّع هذا العهد، وتنص المادة ١٥ منه : "لن يُعتبر أي شخص مذنباً بارتكاب أي إساءة جرمية في أثناء ارتكابه أي عمل أو تجاوز لم يكن يشكل جريمة جنائية، بموجب القانون المحلي أو الدولي، في الوقت الذي ارتُكب فيه ... إلاّ إن هذه المادة لا تشمل محاكمة وعقاب أي شخص لارتكابه أي عمل أو تجاوز اعتُبر في الوقت الذي ارتُكب فيه، جرمياً، وذلك وفق المبادئ العامة للقانون الذي تعترف به مجموعة الدول". أنظر أيضاً الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، تاريخ بدء النفاذ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣)، المادة ٧، وقد أعلنت المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان مراراً أنها لا تمنع التطبيق الرجعي للأحكام في ملاحقة الجرائم التي يصنّفها القانون الدولي على أنها خطرة، حتى لو كانت في الوقت الذي ارتُكبت فيه، غير مدرجة على أنها جرائم بموجب القانون المحلي.

٤٧. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المجلد ١٤٦٥، ص. ٨٥، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، تاريخ بدء النفاذ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٧)، المادة ٢ (١).

٤٨. المصدر نفسه، المادة ٤ (١).

٤٩. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة A/RES/57/199، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تاريخ بدء النفاذ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، المادة ٣.

٥٠. أنظر المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، "ينبغي على لبنان تجريم التعذيب! نداء إلى النواب اللبنانيين!" (٢٠١٣).

https://docs.google.com/a/cldh-lebanon.org/viewer?a=v&pid=sites&srcid=Y2xkaC1sZWJhbm9uLm9yZ3xjbGRofGd4OmM5MWYyZjRiNTE4YmMwOA ،

مشروع قانون يرمي لمعاقبة التعذيب (٢٠١٢)،

http://www.ghassanmoukheiber.com/uploads/0000000598.pdf

٥١. أنظر جمعية الوقاية من التعذيب، "لبنان – تحديد آليات الوقاية الوطنية" (٢٠١٣)،

http://www.apt.ch/en/opcat_pages/npm-designation-33،

مشروع قانون بشأن تأسيس مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تضم الآلية الوقائية الوطنية (٢٠١١)،

http://www.ghassanmoukheiber.com/showArticles.aspx?aid=488

٥٢. يُعرّف "العفو العام" بأنه عفو عن فئات كبيرة من مرتكبي الجرائم الخطرة ضد حقوق الإنسان وتجنيبهم الملاحقة، و / أو المسؤولية المدنية، وذلك من دون أن يضطر المستفيدون إلى تقديم شروط مسبقة، بما في ذلك أولئك الذين يهدفون إلى الكشف الكامل عمّا يعرفونه حيال الجرائم التي يشملها العفو، على أساس فردي. راجع مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان، "أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرات المقاضاة" (٢٠٠٦)، ٢٣،

http://www.ohchr.org/Documents/Publications/RuleoflawProsecutionsar.pdf

٥٣. بالإضافة إلى قرارات العفو الشرعية، فإن بعض الدول الأعضاء يعتمد مراسيم أو قوانين تشكل قرارات عفو فعلية؛ فمن دون أن يصار إلى استثناء الملاحقة الجنائية أو التعويضات المدنية صراحة، فإن القانون، أو المرسوم أو الإجراء، قد تملك التأثير عينه الذي يملكه قانون العفو صراحة.

٥٤. يتم وصف العملية المتعلقة بقرارات العفو كلها وفق لوائح تحدد القوانين، التي قد تبدو ظاهرياً متجانسة مع القانون الدولي، إلاّ أنها، وبعد تفسيرها، تتعارض مع التزامات الدول الأعضاء لناحية التزامات حقوق الإنسان.

٥٥. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "عدم التعامل مع الماضي: أي تكلفة على لبنان؟" (٢٠١٤)، ص٦.
http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-Impunity-Ar-013014.pdf

٥٦. انظر، على سبيل المثال، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام ١٩٤٨ (المجلد ٧٨، ص ٢٧٧، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، تاريخ بدء النفاذ ١٢ كانون الثاني ١٩٥١)، المادة الأولى والتي تؤكد أن الإبادة الجماعية "جريمة بموجب أحكام القانون الدولي" يتعهد الأطراف المتعاقدون بتنفيذ "العقاب عليها". وبالإضافة إلى ما سبق، فإن المادة ٤ تنص على أن الأشخاص الذين يرتكبون الإبادات الجماعية أو عدداً من الأعمال المرتبطة بها "سيعاقبون، وذلك سواء أكانوا حكاماً مسؤولين شرعاً، أو موظفين رسميين أو أفراداً." وبشكل مماثل، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المجلد ١٤٦٥، ص ٨٥، مؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، تاريخ بدء النفاذ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٧)، المادة ٤ (١) التي تنص على أن تبادر الدول الأعضاء إلى "الحرص على اعتبار كل أعمال التعذيب اعتداءات بموجب القانون الجنائي الخاص بها." ومن هنا، لا بد من "المعاقبة على هذه الجنح وفق العقوبات الملائمة التي تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخطرة". المادة ٧ (١)، فحين تجد إحدى الدول الأعضاء شخصاً قائماً ضمن نطاق صلاحياتها متهماً بارتكاب إحدى هذه الاعتداءات، يفترض بهذه الدولة أن تسلّم هذا المشتبه فيه، أو "تحيل القضية إلى السلطات المختصة بهدف محاكمته". وأيضاً، فإن عدداً كبيراً من اتفاقيات حقوق الإنسان الشاملة، ومع أنها لا تذكر صراحة الجرائم ضد الإنسانية، فُسّرت على أنها تُلزم بالعقاب. انظر، على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦)، الذي وافق عليه لبنان، مع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتحديداً في التعليق العام رقم ٣١، الذي يتحدث عن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأعضاء في العهد، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، (وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/٢١/Rev.١/Add.١٣)، المقطع ١٨. فعلى الرغم من أن العديد من الاتفاقيات الدولية تطرقت إلى موضوع الجرائم ضد الإنسانية، وأن هذه المسألة ذُكرت في النظام الأساسي لكل محكمة جنائية دولية ومختلطة تم تأسيسها منذ محكمة نورمبرغ، فإن هذا الموضوع لم يطرح بعد ضمن اتفاقية شبيهة باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. غير أن هذه الجرائم ذُكرت في توطئة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واعتُبرت بين "أكثر الجرائم خطورة، وهي جرائم تشكل مصدر قلق للمجتمع الدولي كاملاً"، و"لا يجوز أن تمرّ من دون عقاب"، و"لا بدّ من ضمان محاكمة مرتكبيها بشكل فاعل."

٥٧. بموجب اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ الحائزة على مصادقات واسعة النطاق، والبروتوكولات الخاصة بها لسنة ١٩٧٧. ولبنان عضو في اتفاقيات جنيف الأربع، وفي عدد كبير من البروتوكولات الإضافية.

٥٨. ان اتفاقيات جنيف الأربعة عند تناول النزاع الدولي المسلح تحدد بعض الانتهاكات على أنها انتهاكات خطرة. اتفاقية جنيف ١ (١٩٤٩)، المادة ٤٩، اتفاقية جنيف ٢ (١٩٤٩)، المادة ٥٠، اتفاقية جنيف ٣

(١٩٤٩)، المادة ١٢٩، اتفاقية جنيف ٤ (١٩٤٩)، المادة ١٤٦. تستلزم من الأطراف الرفيعة المستوى "سنّ أي تشريع ضروري لتأمين عقوبات جزائية فعالة للأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرون بارتكاب أي من هذه الخروقات الخطرة" التي تحددها الاتفاقية. وعلاوة على ما سبق، يتعين على كل طرف رفيع المستوى "البحث عن الأشخاص الذين من المحتمل أن يكونوا قد اقترفوا أو أصدروا الأوامر باقتراف مثل هذه الانتهاكات الخطرة، على أن تتمّ إحالة هؤلاء الأشخاص، وبغضّ النظر عن جنسياتهم، إلى المحاكم. ويحقّ للدول الأعضاء أيضاً، وبناء على رغبتها، وبما يتوافق وأحكام تشريعها الخاص، تسليم هؤلاء الأشخاص كي يحاكَموا أمام أطراف أُخرى معينة رفيعة المستوى، شرط أن يكون هذا الطرف قد قدم دعوى ظاهرة الوجاهة." وتقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر لائحة بجرائم الحرب بموجب القانون العرفي، أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القاعدة ١٥٦: تعريف جرائم الحرب"،
https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_pcustom.pdf

٥٩. تقول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وسواها من الانتهاكات المرتكبة جرّاء النزاعات الدولية غير المسلحة، تشكل هي أيضاً جرائم حرب. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القاعدة ١٥٦: تعريف جرائم الحرب"،
http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule156

٦٠. محمد شريف بسيوني، "جرائم ضد الإنسانية"، قانون أريزونا المتعلق بجرائم الحرب،
http://www.crimesofwar.org/a-z-guide/crimes-against-humanity/.
بالإضافة إلى ما سبق، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من القرارات التي تحث على ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. وكذلك، أفادت الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية بأن الجرائم ضد الإنسانية تندرج ضمن إطار القانون العرفي. انظر: الادعاء ضد نيون، القضية رقم ٠٠٢/٠١ (٢٠١٤)، محاكمة تجريبية، ١٧٦،
www.eccc.gov.kh/en/document/court/case-00201-judgement

٦١. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "كيف يتكلم الناس عن حروب لبنان: دراسة حول تجارب سكان بيروت الكبرى وتطلعاتهم" (٢٠١٤).

٦٢. نزار صاغية، "التداخل في القضاء: قضية إنشاء أمانة سرّ لمجلس القضاء الأعلى في لبنان"، المفكرة القانونية، ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤،
http://www.legal-agenda.com/article.php?id=807&lang=ar

٦٣. أنظر الدستور اللبناني، أيار/مايو ١٩٢٦ (مع جميع تعديلاته). وحدها المادة ٢٠ من الدستور تتحدث عن السلطة القضائية. فمهام السلطة القضائية والضمانات الواجب منحها للقضاة والمتقاضين، وصلاحية تعيين القضاة، وإحالتهم وترقيتهم، وتحديد رواتبهم، وتسوية شؤونهم الإدارية، تبقى مرهونة بالقوانين التي تقدّمها الحكومة وتسنّها السلطة التشريعية، الأمر الذي يُضعف النظام القضائي.

٦٤. انظر على سبيل المثال، جمعية ألف- من أجل حقوق الانسان، "مذنب حتى إثبات براءته: تقرير حول مسببات التوقيف التعسفي والحجز الاحتياطي المطول والتأخر الشديد في المحاكمة" (٢٠١٣)، http://www.alefliban.org/sites/default/files/ArbitraryDetention-Report-Arabic.pdf

٦٥. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير قدمه عدد من الدول الأطراف استناداً إلى المادة ٤٠ من العهد: ملاحظات نهائية صادرة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (لبنان)، ٥ أيار/مايو ١٩٩٧، (CCPR/C/79/Add.78) المقطع ١٤

٦٦. أنظر مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الأمم المتحدة، المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، ٢٦ آب/أغسطس لغاية ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (مؤيد من الجمعية العامة: A/RES/٤٠/٣٢، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و A/RES/٤٠/١٤٦ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥).

٦٧. المادة ٢٠ من الدستور اللبناني لا تكرّس استقلالية كافية للسلطة القضائية، وإنما على العكس تفوّض تنظيم السلطة القضائية إلى قانون عادي.

٦٨. المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، "مذكرة معلومات أساسية حول وضع السلطة القضائية في لبنان"، نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ص١٧، http://www.arabruleoflaw.org/Files/PDF/Judiciary/English/P2/Lebanon_BackgroundpaperP2S2_En.pdf

٦٩. مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، ٢٦ آب/أغسطس لغاية ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (مؤيد من الجمعية العامة: A/RES/٤٠/٣٢، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و A/RES/٤٠/١٤٦ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)، المادة ٨ والمادة ٩.

٧٠. لا سيما مجلس القضاء الأعلى ومديرية التفتيش القضائي. انظر:
http://www.justice.gov.lb/CP/viewpage.aspx?id=171&language=2
http://www.justice.gov.lb/CP/viewpage.aspx?id=203&language=2

٧١. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والحق في المحاكمة العادلة، وثيقة الامم المتحدة، (CCPR/C/GC/٣٢) (٢٠٠٧)، المقطع ٢٢.

٧٢. يُقترح إجراء إصلاحات في عدة مجالات منها آلية تعيين القضاة (تتولى السلطة التنفيذية تعيينهم، وفي ذلك انتهاك لمبدأ فصل السلطات ومبادىء استقلالية القضاء)، ومسائل متعلقة بالاستئنافات، وإعادة المحاكمات، والمحاكمات الغيابية، وعدم التمييز ما بين الراشدين والقاصرين. انظر http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session9/LB/A.HRC.WG.6.9.LBN.2_Lebanon_eng.pdf

٧٣. لمزيد من المعلومات، انظر على سبيل المثال، http://www.legal-agenda.com/article.php?id=780&lang=ar

٧٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المجلد ٩٩٩، ص ١٧١، مؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦).

٧٥. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "عدم التعامل مع الماضي: أي تكلفة على لبنان؟" (٢٠١٤)، ص ٢٧.

٧٦. لتحليل النصوص القانونية التي تحكم المؤسسات الأمنية في لبنان، انظر
http://www.lebarmy. gov.lb/ar/news/?36994#.U_2LJZXlpjo
على سبيل المثال، الدستور اللبناني، ٢٣ أيار/مايو ١٩٢٦ (مع جميع تعديلاته)، المواد ٤٩ و٦٤ و٦٥، اتفاق الطائف، القسم الثاني، ب قوى الأمن الداخلي) وت (القوى المسلحة)،
www.un.int/wcm/webdav/site/lebanon/shared/documents/Constitution/The%20Taif%20Agreement%20(English%20Version)%20.pdf,
المرسوم رقم ١١٥٧ (١٩٩١) (قوى الأمن الداخلي)؛ القانون رقم ١٧ (١٩٩٠)، المادة ١ (قوى الأمن الداخلي)؛ المرسوم التشريعي رقم ١٠٢ (١٩٨٣)، المادة ١ (الدفاع الوطني) و٧ (المقطع الثاني) (أمن الدولة)؛ المرسوم رقم ٣٧٧١ (١٩٨١) (الجيش)؛ المرسوم التشريعي رقم ١٣٩ (١٩٥٩)، المادة ١ (الأمن العام).

٧٧. عمر نشابة، المبادرة العربية للإصلاح، "الإصلاح في المؤسسات الأمنية في لبنان، قوى الأمن الداخلي والأمن العام"، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ص ٦،
http://www.arab-reform.net/sites/default/files/PDF_SECURITY_SECTOR_Lebanon.pdf

٧٨. بشأن هذه الديناميكيات المتعلقة بالقوات اللبنانية المسلحة، انظر آرام نيرغيزيان، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، "القوات اللبنانية المسلحة: التحديات والفرص في لبنان ما بعد الحقبة السورية"، شباط / فبراير ٢٠٠٩، ص ٦٢،
http://csis.org/files/media/csis/pubs/090210_lafsecurity.pdf

٧٩. مصطفى س. أديب، المبادرة العربية للإصلاح، "رؤية إصلاحية لقطاع المؤسسات الأمنية في لبنان"، شباط / فبراير ٢٠١٢، ص ٤.

٨٠. يزيد صايغ، مركز كارنيجي الشرق الأوسط، "إصلاح النوافذ المحطمة: إصلاح في القطاع الأمني في فلسطين، لبنان واليمن"، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩، ص ٨،
http://carnegieendowment.org/files/security_sector_reform.pdf

٨١. مصطفى س. أديب، المبادرة العربية للإصلاح، "رؤية إصلاحية لقطاع المؤسسات الأمنية في لبنان"، شباط / فبراير ٢٠١٢، ص ٤، يزيد صايغ، مركز كارنيجي الشرق الأوسط، "إصلاح النوافذ المحطمة: إصلاح في القطاع الأمني في فلسطين، لبنان واليمن"، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ص ٢٣ (بشأن النقص في التعاون بين خدمات الاستخبارات وقدراتها بصورة خاصة)؛
http://carnegieendowment.org/files/security_sector_reform.pdf

٨٢. عمر نشابة، المبادرة العربية للإصلاح، "إصلاح القطاع الأمني في لبنان، الأمن الداخلي والأمن العام"، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ص ٥ و٦،
http://www.arab-reform.net/sites/default/files/%20%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9_58.pdf

٨٣. بشأن النقص في التعاون بين أقسام الاستخبارات وقدراتها بصورة خاصة أنظر يزيد صايغ، مركز كارنيجي الشرق الأوسط، "إصلاح النوافذ المحطمة: إصلاح في القطاع الأمني في فلسطين، لبنان واليمن"، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ص ٢٣-٢٤،
http://carnegieendowment.org/files/security_sector_reform.pdf.
بشأن النقص في التمويل الذي تعانيه القوات اللبنانية المسلحة أنظر آرام نيرغيزيان، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، "القوات اللبنانية المسلحة: التحديات والفرص في لبنان ما بعد الحقبة السورية"، شباط/فبراير ٢٠٠٩، ص ٥٢.
http://csis.org/files/media/csis/pubs/090210_lafsecurity.pdf

٨٤. بشأن قوى الأمن الداخلي، والأمن العام وأمن الدولة أنظر عمر نشابة، المبادرة العربية للإصلاح، "الإصلاح في المؤسسات الأمنية في لبنان، قوى الأمن الداخلي والأمن العام"، ٦ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٩، ص ٤ ,٥،
http://www.arab-reform.net/sites/default/files/PDF_SECURITY_SECTOR_Lebanon.pdf ،
بشأن النقص في التدريب الملائم على القتال الذي تشكو منه القوات اللبنانية المسلحة أنظر أنظر آرام نيرغيزيان، مصدر سبق ذكره، ص ٥٢،
http://csis.org/files/media/csis/pubs/090210_lafsecurity.pdf

٨٥. ينصّ المرسوم التشريعي رقم ١٠٢ (١٩٨٣) والمتعلق بالدفاع الوطني، وتحديداً في المادة الأولى منه، على أن الهدف من الدفاع الوطني هو تعزيز إمكانات الدولة، وتطوير قدراتها على مقاومة أي اعتداء أو تعدّ على أراضيها وضمان سيادتها الوطنية وسلامة مواطنيها. غير أنه في الوقت الحالي، يوجد عدد من المجموعات المسلحة مثل حزب الله، والمجموعات المسلحة في طرابلس وصيدا، وسواها من المجموعات المسلحة اللبنانية، والفلسطينية، والسورية، والأجنبية في لبنان، الأمر الذي يشكّل تهديداً لاستقرار الدولة وقدرتها على بسط السيادة والسيطرة على الأراضي اللبنانية. انظر اتفاق الطائف (١٩٨٩)، القسم الثاني،
http://www.lp.gov.lb/CustomPage.aspx?id=27&masterId=1

٨٦. الدستور اللبناني، ٢٣ أيار/مايو ١٩٢٦ (مع جميع تعديلاته)، المقدمة (ج).

٨٧. اتفاق الطائف، القسم الثاني،
http://www.lp.gov.lb/CustomPage.aspx?id=27&masterId=1

٨٨. نصت مقدمة الدستور (١٩٢٦) في البند "ز" على أن "الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام."

٨٩. نصت مقدمة الدستور (١٩٢٦) في البند "ح" على : "إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية."

٩٠.نصت المادة ٢٢ من الدستور (١٩٢٦) على: "مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يُستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية."

٩١. أُجريت الدراسة النوعية في بيروت الكبرى في ٥ مناطق هي: الشياح/حارة حريك، الأشرفية / سن الفيل، طريق الجديدة / المزرعة، مخيم برج البراجنة، والحمراء/رأس بيروت.

٩٢. لمركز الدولي للعدالة الانتقالية، "كيف يتكلم الناس عن حروب لبنان: دراسة حول تجارب سكان بيروت الكبرى وتطلعاتهم" (٢٠١٤). اتفق المشاركون على أن الزبائنية السياسية والطائفية في مختلف المجالات أججت التوترات الطائفية المستمرة، كما أنها تشكل عائقاً أساسياً أمام تخطي العنف السياسي المستمر في لبنان وأمام معالجة إرث الحرب، لأنها ترسخ الانتماء إلى الزعماء السياسيين وليس للوطن، وذلك بهدف الحصول على الخدمات العامة.

٩٣. الدستور اللبناني، ٢٣ أيار/مايو ١٩٢٦ (مع جميع تعديلاته)، المقدمة (ج)، والمادة ٧.

٩٤. فيما يتعلق بالنساء، فإنه لا بدّ من تعديل كافة القوانين التمييزية بحقهنّ، بما في ذلك قانون حمايتهنّ وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (الذي أُقر في نيسان / أبريل ٢٠١٤) بما يؤمن حماية أكبر لهنّ، وكذلك قانون الجنسية بغية إقرار التساوي بين الأب والأم فيما يتعلق بمنح الجنسية للأولاد ورفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (وثيقة الأمم المتحدة A/٣٤/٤٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، تاريخ النفاذ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١). كما يتعيّن على الدولة إقرار قانون مدني موحد واختياري للأحوال الشخصية. انظر التوصية العامة رقم ٣٠ بشأن النساء في حالات تجنب النزاع، والنزاع، وحالات ما بعد النزاع، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،
CEDAW/C/G/30)). http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf,
وتحالف المساواة من دون تحفظ، لبنان، ١٠ نيسان / أبريل ٢٠٠٧،
http://cedaw.wordpress.com/2007/04/10/lebanon/.
ولمساعدة عديمي الجنسية، فإنه لا بدّ من المصادقة على الاتفاقيات الدولية بشأن عديمي الجنسية وإجراء مسح عن عدد هؤلاء الأشخاص في لبنان. ويجب أيضاً تعديل القوانين التمييزية الحالية كي تعكس التطورات الأخيرة وتتلاءم مع المعايير الدولية الخاصة بالجنسية. ولا بدّ من حصر استنساب السلطات في منح الجنسيات، وذلك ضماناً لعدم حدوث أي تمييز. وبالنسبة إلى العمّال المهاجرين، فإنه لا بدّ من المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوقهم وعائلاتهم (وثيقة الأمم المتحدة A/٤٥/٤٩، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، تاريخ بدء النفاذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٣) ولتوفير الحماية المؤسسية والقانونية للعمال الأجانب وتحسين وصولهم إلى القضاء وتأمين أوضاع عمل لائقة ورفع مستوى الحماية لهم. كما لا بد من مراجعة القوانين التي يخضعون لها بحيث يجب

أن يشملهم قانون العمل اللبناني، كما يجب مراقبة شروط وأحكام العمل وجعلها متوافقة مع معايير العمل الدولية. ومن الضروري أيضاً توعية هؤلاء العمال بشأن حقوقهم وواجباتهم وزيادة الوعي لدى أصحاب العمل والجمهور اللبناني فيما يتعلق بحقوق العمال وواجباتهم.

٩٥. اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين (المجلد ١٨٩، صفحة ١٥٠، مؤرّخ في ٢٨ تموز / يوليو ١٩٥١، تاريخ بدء التنفيذ ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٥٤.

٩٦. البروتوكول الاختياري لاتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين (المجلد ٦٠٦، ص ٢٦٧، المؤرخ في ٣١ كانون الثاني ١٩٦٧، تاريخ بدء النفاذ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧).

٩٧. للاطلاع على دراسة بشأن اللاجئين الفلسطينيين وتعديلات قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي الصادرة عام ٢٠١٠، انظر
http://www.legal-agenda.com/images/studies/1311696331-Study%20Sohail%20Al%20Natour.pdf.

٩٨. انظر المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (٢٠١٢)، http://www.palhumanrights.org/rep/ARB/Palestinian_Refugees_Social_Justice_20120220_ARB.pdf

٩٩. يُفترض بالقوانين الموضوعة قيد التنفيذ أن تمنح الفلسطينيين حقّ تملّك الأراضي. ولا بدّ أيضاً من تسوية أوضاع الفلسطينيين الذين لا يحملون بطاقات هوية.

١٠٠. انظر المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (٢٠١٢)، ٩،
http://www.palhumanrights.org/rep/ARB/Palestinian_Refugees_Social_Justice_20120220_ARB.pdf

١٠١. أنظر مجموعة الأزمات الدولية، "أرض خصبة لزعزعة الاستقرار: مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان" (٢٠٠٩)و i، ٦ و٩، http://www.crisisgroup.org/~/media/Files/Middle%20East%20North%20Africa/Iraq%20Syria%20Lebanon/Lebanon/Arabic%20translations/nurturing_instability___lebanon_s_palestinian_refugee_camps_arabic.pdf

١٠٢. أنظر رشيد درباس، "في لبنان حالياً ١٣٠٠ مخيم للاجئين السوريين اقيمت عشوائياً وتهدد بالانفجار"، الأسبوع العربي،
http://arabweek.com.lb/index.php/ar/component/k2/item/10060
رشيد-درباس-في-لبنان-حالياً-١٣٠٠-مخيم-للاجئين-السوريين-اقيمت-عشوائياً-وتهدد-بالانفجار
?issue_id=100

المشاركون في الائتلاف

منظمات المجتمع المدني

أبعاد – مركز الموارد للمساواة بين الجنسين

لنعمل من أجل المفقودين

ألف – من أجل حقوق الانسان

مركز الكرامة للأبحاث والدراسات

مؤسسة عامل

جمعية المعتقلين اللبنانيين السياسيين في السجون السورية

مركز الدراسات اللبنانية

تجمع الحملات المدنية ضد العنف في طرابلس

حركة المجتمع المدني

لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان

جمعية التنمية للإنسان والبيئة

المركز اللبناني للتربية المدنية

المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم

المنظمة الفلسطينية لحقوق الانسان

مبادرات للسلام

حركة السلام الدائم

منتدى التنمية والثقافة والحوار

مركز الديمقراطية المستدامة

أمم للتوثيق والأبحاث

متطوعون بلا حدود

تجمّع وحدتنا خلاصنا

الأكاديميون

أحمد بيضون (الجامعة اللبنانية)

أنيتا نصّار (مستشارة مستقلة)

كارلا إدّه (جامعة القديس يوسف)

الياس خوري (كاتب، جامعة نيويورك)

ايلي الهندي (جامعة سيدة اللويزة)

كريم المفتي (جامعة الحكمة)

مهى شعيب (مركز الدراسات اللبنانية)

عمر حوري (جامعة بيروت العربية)

ترتيل الدرويش (جامعة بيروت العربية)

مكرم عويس (الجامعة اللبنانية الأميركية)

يتوجّه ائتلاف جمعيات المجتمع المدني والأكاديميون الذين شاركوا في وضع هذه التوصيات بجزيل الشكر إلى المركز الدولي للعدالة الانتقالية على الدعم التقني الذي قدّمه لهم، وإلى الاتحاد الأوروبي الذي تولّى تمويل هذا المشروع على مدى سنتين، وإلى مؤسسة فريدريش ايبرت ستيفتنغ على تمويلها المشروع خلال مرحلته الاخيرة.
ويشكر الائتلاف أيضًا السيدة لينا معلوف على صياغة المجموعة الأولى من التوصيات، والسيدة تيريزا شتاينن، على وضع التوصيات بصيغتها الحالية. كما يتوجّه الائتلاف بجزيل الشكر إلى المحامي نزار صاغية مؤسس موقع المفكرة القانونية، والمحامية نايلة جعجع على مساهمتهما القيّمة وتوجيهاتهما ونصائحهما.

مواجهة إرث العنف السياسي في لبنان:
برنامج للتغيير

صورة الغلاف: الضاحية، تظهر الأرزة شامخة من بين دخان الحطام. بيروت، ٢٠٠٦. الصورة بعدسة شفيق مورتن.

نشر بواسطة: المركز الدولي للعدالة الانتقالية
مبنى بارك تاور، الطابق الثالث
شارع خليل باشا
الصنائع، بيروت
لبنان





هذا المشروع ممول جزئيا
من الإتحاد الأوروبي